

أدلة وقرائن الإثبات في المراجعة من منظور الفقه الإسلامي (دراسة فقهية محاسبية مقارنة)

وجواهر بنت عتيق العتيبي

محاضر

جامعة شقراء والمشرفة على وكالة كلية إدارة الأعمال
بغيف - المملكة العربية السعودية

صالح بن عبدالرحمن السعد

أستاذ

قسم المحاسبة - كلية الاقتصاد والإدارة
جامعة الملك عبدالعزيز - جدة - المملكة العربية السعودية

المستخلص: هدفت الدراسة إلى التعرف على أدلة وقرائن الإثبات من منظور الفقه الإسلامي، باستقائها من مصادر الشريعة الإسلامية، ثم مقارنتها بأدلة وقرائن الإثبات في المراجعة في الفكر المحاسبي التقليدي؛ وقد توصلت إلى عدة نتائج من أهمها: أن هناك مجموعة من الشروط الواجب توافرها في أدلة وقرائن الإثبات في المراجعة من منظور الفقه الإسلامي؛ وأن الإثبات بالحقيقة المحاسبية لا يوفر معلومات دقيقة في كثير من الأحيان؛ لذلك يجب الإثبات بالحقيقة الواقعية التي تمثل القيمة الفعلية لعمليات المشروع الداخلية والخارجية، التي تمكن المراجع من التحقق منها، واختبار نتائجها في الواقع بالأدلة الموضوعية. وأن الدقة الحسابية والفنية للدفاتر المحاسبية قرينة قاطعة على صحة المستندات التي تعتبر دليلاً في ذاتها. كما يعتبر النظام السليم للرقابة الداخلية قرينة ظنية؛ وهي القرينة التي تبين المراد من الدليل الذي اتصلت به على نحو محتمل لا يصل إلى القطع؛ لذلك يجب على المراجع أن يتأكد من أن نظام الرقابة الداخلية ينفذ فعلاً كما هو مخطط له، وأنه يمكن الاعتماد عليه. وأن الأحداث اللاحقة تعتبر قرينة قاطعة، كما أن الربط والمقارنات في الفكر التقليدي قرينة مأخوذ بها في الفقه الإسلامي. وأوصت الدراسة بأن تتبنى الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين إصدار معيار إسلامي لأدلة وقرائن المراجعة يحدد كيفية الحصول على الأدلة والقرائن وفقاً للشروط والمواصفات الفقهية، أو تعديل المعيار الحالي بما يتلاءم مع هذه الشروط والمواصفات.

الكلمات الدالة: الأدلة، أدلة القرائن، المراجعة، الفقه الإسلامي، الفكر المحاسبي، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

JEL Classification: H83, K34, P47.

KAUJIE Classification: H 65, L1.

١. الإطار العام للبحث

١-١ مقدمة البحث

تعد المراجعة عملية منهجية منظمة لجمع وتقويم أدلة الإثبات المتعلقة بالقوائم المالية وأعمال الوحدة محل الفحص؛ بهدف طمأنة الأطراف ذات العلاقة عن نتائج الأعمال والمركز المالي للوحدة؛ من خلال التقرير الذي يتضمن الرأي المهني المحايد لمراجع الحسابات (محارب، ٢٠٠٨م: ٤)؛ حيث إن حصول المراجع على قدر كافٍ من أدلة وقرائن الإثبات يعتبر أحد المقومات الخاصة بمستويات تنفيذ العمل الميداني في المراجعة؛ لكي تكون أساساً سليماً ومقنعاً للمراجع لإبداء رأيه الفني المحايد في مدى صدق القوائم المالية الختامية، وسلامتها للدلالة على حقيقة نتائج الأعمال والمركز المالي للمنشأة التي يقوم بمراجعة حساباتها.

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بأدلة وقرائن الإثبات، وتناولها الفقهاء المسلمون بالتفصيل في مواضعها من أبواب الفقه الإسلامي، خاصة في الدعاوى والبيانات والإقرار والشهادات. والبيّنة عند الفقهاء هي: اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ويُراد بها الحجة القوية والدليل والبرهان، وهي العلامة الواضحة كالشاهد (البركتي، ١٤٠٧هـ: ٦٨؛ العتيبي، ١٤٢٧هـ: ١٩٥)؛ ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "... والبيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر" وفي رواية: "البيّنة على المدعي، واليمين على المدعى عليه" (الترمذي، د.ت)، ج٣: ٦٢٦؛ البيهقي، ١٤٢٤هـ: ٤٢٨، ٤٢٩؛ الألباني، ١٤٠٦هـ: ٥٥٩).

ومن أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي: الإقرار، والشهادة، والقرائن. أما ما يسمى في المراجعة بالدليل الفعلي أو الذاتي، فلا يحتاج إلى بيّنة ولا يعد دليلاً على غيره بل هو دليل في ذاته. قال صلى الله عليه وسلم: "ليس الخبر كالمعاينة" (ابن حنبل، ١٤١٩هـ، ج١: ٢١٥؛ الحاكم، ١٤١٧هـ: ٣٨٢؛ الألباني، ١٤٠٦هـ: ٩٤٨). أما بالنسبة للقرائن؛ فقد اشترط الفقهاء أن تكون القرينة قاطعة، ولم يأخذوا بالقرينة الاحتمالية أي التي تحتمل الصدق والكذب (السعد، ١٤١٨هـ: ٢٥٢، ٢٥٣).

وقد تبين أن لعلم المراجعة وتطبيقه أصولاً في الفكر والنظم الإسلامية من حيث المفهوم والأسس والضوابط الشرعية التي تحكم عمل المراجع، ومجالات التطبيق، ويمكن الاستفادة منها في الوقت المعاصر، وهذا في حاجة إلى إجلاء وإظهار (شحاته، د.ت): (٨)؛ لذلك جاءت هذه الدراسة لتتناول التأصيل الشرعي لأدلة وقرائن الإثبات في المراجعة.

١-٢ طبيعة مشكلة البحث

يقوم المراجع الخارجي كما هو معروف بجمع أدلة الإثبات لتحديد مدى عدالة القوائم المالية وتمثيلها للمركز المالي ونتائج الأعمال في نهاية الفترة المالية، وفي هذا المجال يستخدم المراجع أنواعاً مختلفة من أدلة المراجعة، ويجب أن تكون هذه الأدلة على مستوى عالٍ من التأكد حتى لا يصل المراجع إلى استنتاجات خاطئة تؤثر على اتخاذ مستخدمي القوائم المالية لقرارات غير صحيحة (جربوع، ٢٠٠٤م: ٥)، ويختلف

على: أن هناك قصوراً متأسلاً في عملية المراجعة يؤثر على مقدرة المراجع في معرفة الخلل ذي الأهمية النسبية، وينجم هذا القصور عن عوامل منها: أن معظم أدلة الإثبات في المراجعة هي للإقناع وليست مطلقة أو قاطعة (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المراجعة رقم: ١، ١٤٢٥هـ: ٧). فمعظم جهد المراجع الذي يُبذل في تكوين رأيه عن القوائم المالية إنما يتمثل في جمع وتقويم أدلة وقرائن المراجعة؛ أي أن المراجع الحيادي يجب عليه جمع تلك الأدلة التي تساعد في الحكم على ما إذا كانت القوائم المالية قد تم إعدادها طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

وقد تناول الفقهاء بعض وسائل الإثبات بالدراسة المستفيضة والأبحاث المطولة والفروع الكثيرة، والأحكام الدقيقة، مثل الإقرار واليمين والشهادات، وأشاروا إلى بعضها الآخر عرضاً؛ لذا سيقوم الباحثان بتنظيم وسائل الإثبات كما وردت في الشريعة الإسلامية ووضعها في قوالب عامة، ومواد مرتبة، بما يخدم علم المحاسبة والمراجعة، ارتكازاً على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وفي إطار الأحكام والقواعد العامة للشريعة الإسلامية؛ حيث إن استقراء أصول المراجعة من قواعد الشريعة الإسلامية لم يول الاهتمام الكافي؛ ومن ذلك أدلة وقرائن الإثبات؛ ومن هنا تتضح طبيعة المشكلة محل البحث في أهمية تأصيل أدلة وقرائن الإثبات في المراجعة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، أو على أقل تقدير بما لا يتعارض معها.

تأثير أدلة الإثبات على الرأي الذي يبديه المراجع فيما يختص بالقوائم المالية محل الفحص، وتتوقف حجية وقوة أدلة الإثبات على توقيت الحصول عليها وارتباطها بالعملية محل الفحص، وكذلك وجود أدلة إثبات أخرى مساعدة للاستنتاجات التي تؤدي إليها.

وحتى يتمكن المراجع من أداء مهمته؛ فإنه يقوم بالبحث عن قرينة أو دليل في شكل مستند أو أسلوب أو إجراء أو بعض المعلومات التي تؤثر في فكره، وتقلعه بالإفصاح عن رأيه في تأييد أو دحض البيانات التي تحتوي عليها القوائم المالية؛ ولذا فإن الهدف من أدلة وقرائن الإثبات في المراجعة هو تمكين المراجع من استخلاص رأي عن القوائم المالية التي تم مراجعتها. وتتطلب معايير أداء مهنة المراجعة في معظم الدول ضرورة اعتماد المراجع على أدلة وقرائن موثوقة بها تمكنه من تكوين الرأي، والتعليق على القوائم المالية (هاشم، ١٩٩٢م: ٢٤٠).

وقد نص المعيار السعودي الخاص بأدلة وقرائن المراجعة (الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠٦م، ج ١: ١٩٣)، ومعيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٢) الخاص بتقرير المراجع الخارجي (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المراجعة رقم: ٢، ١٤٢٥هـ: ١٤) على وجوب حصول المراجع على أدلة وقرائن مراجعة ملائمة وكافية للاعتماد عليها لتأييد رأيه في القوائم المالية؛ وفقاً لمتطلبات مهمة المراجعة التي تعاقد على إنجازها. كما نص معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) الخاص بهدف المراجعة ومبادئها

٣-١ هدف البحث

يهدف البحث إلى تأصيل أدلة وقرائن الإثبات في المراجعة في الفكر المحاسبي التقليدي من الناحية الشرعية؛ بالاعتماد على منهاج الاستقراء والتتبع النظري في جميع جزئيات البحث. وعلى منهاج الاستنباط في مقاصده وكلياته؛ خاصة فيما يتعلق بالترجيح بين الآراء، وفي بعض جوانب التحليل والمناقشة والتعليل.

٤-١ أهمية البحث

تتبع أهمية البحث من اعتبارات متعددة؛ يمكن إبرازها فيما يلي:

(أ) تؤدي مهنة المراجعة دورًا مهمًا في المجتمع؛ حيث يقوم المراجع بفحص حسابات العميل سواء أكانت شركة خاصة أم مساهمة عامة، أم حكومية ويتقاضى منه أتعابًا مقابل ذلك، ويستفيد من خدمات المراجعة طرف ثالث بخلاف المالك وهم: المستثمرون، والمقرضون، والموظفون، والموردون، والعملاء، وغيرهم ممن قد يستفيد من البيانات والمعلومات المحاسبية المدققة في اتخاذ قراراتهم الاقتصادية المختلفة؛ لذلك يرى (Arjarquah, 2009:15, 16) أن المراجعة الخارجية في سياقها الواسع هي خدمة منح تصديقات.

(ب) ينشأ الطلب على المراجعة من خلال الدور الرقابي الذي يؤديه المراجع في العلاقة القائمة بين الأصيل والوكيل في نظرية الوكالة؛ حيث توصف علاقة الوكالة بأنها عقد يقوم بموجبه شخص معين أو مجموعة من الأشخاص (الأصيل أو الوكيل) بتفويض

شخص أو مجموعة من الأشخاص (الوكيل) بأداء بعض الأعمال والخدمات نيابة عنه، وعلى مستوى الشركة؛ فإن الأصيل هو المالك أو حامل السهم، والوكيل هو إدارة الشركة، ومن البديهي أن يسعى كل طرف من أطراف عقد الوكالة لتحقيق أقصى المنافع له، كما أن مصالح كل طرف ليست بالضرورة متفقة مع الطرف الآخر؛ من أجل ذلك تنشأ مشاكل الوكالة، وتتلخص في احتمال قيام الوكيل باتخاذ قرارات قد لا تتفق مع مصلحة الأصيل (الخيال، ٢٠٠٩م: ١١٧)، فيقوم الأصيل ببناء نظام لمراقبة الوكيل، وتعتبر المراجعة الخارجية وسيلة رقابية تسهم في تدنية عدم تماثل المعلومات وتحمي مصالح الأصيل، وعلى وجه الخصوص: المساهمين والمساهمين المحتملين، من خلال تقديم التأكيدات المعقولة بأن القوائم المالية التي أعدتها الإدارة خالية من أي أخطاء أو مخالفات جوهرية (عيسى، ٢٠٠٨م: ٣)؛ فوجود المراجعة الخارجية أمر اقتضته المصلحة العامة، ونصت عليه المادة (١٣٠) من نظام الشركات السعودي (وزارة التجارة، نظام الشركات: ٢٢)، ولا حرج في ذلك من الناحية الشرعية ما دام أن عمل المراجع لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، بل إن الشريعة قد حرصت على حفظ المال، واعتبره الفقهاء من الكليات الخمس المأمور بحفظها شرعًا، إضافة إلى أن المصلحة العامة تتطلب ذلك، ولا يترتب على وجود المراجع مفسدة ولا ضرر بأحد، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده يحاسبون عمال الصدقات والخراج على الوارد والمنصرف“ (ابن تيمية،

القوائم المالية إنما يتمثل في جمع وتقويم أدلة وقرائن المراجعة؛ حيث يجب على المراجع جمع تلك الأدلة التي تساعد في تكوين رأيه عما إذا كانت القوائم المالية قد تم إعدادها طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وبدون حصول المراجع على الأدلة لا يستطيع أن يبدي رأياً سليماً عن القوائم المالية (الهوري، ٢٠٠٨م: ٩٥).

(د) كما تكمن أهمية الدراسة من زاويتين؛ إحداهما علمية والأخرى عملية، فعلمياً يُؤمل أن تسهم الدراسة في إثراء البحوث المحاسبية في ضوء المنهج الإسلامي؛ حيث .وحسب علم الباحثين .لم يسبق الربط بين أدلة وقرائن الإثبات في المراجعة وأدلة وقرائن الإثبات في الشريعة الإسلامية، علماً بأن الفقه الإسلامي قد اهتم بالأدلة والبيانات الشرعية الصحيحة للإثبات التي تركز جميعاً على الحقيقة والبرهان، لا على الظن والاحتمال، فلا يوضع في صف الحقائق إلا ما قام عليه دليل قاطع تحقيقاً للعدل، وإقامة للقسط كما أمر الله عز وجل (السعد، ١٤١٨هـ: ٢٦٥)، وعملياً تتبع أهمية الدراسة من ضرورة قيام المراجع بالحصول على أدلة الإثبات الكافية والملائمة لتبرير رأيه عن مدى صدق تعبير القوائم المالية للمركز المالي ونتائج الأعمال في نهاية الفترة المالية؛ حيث يجب أن تكون تلك الأدلة موثقة من ضمن أوراق العمل الأساسية المعدة من قبل المراجع (جربوع، ٢٠٠٤م: ٣)، كما تظهر أهمية الدراسة من الحاجة لمساعدة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين للربط بين الفكر المحاسبي التقليدي، والفقه الإسلامي في الواقع العملي،

١٤٢٦هـ، ج: ٢٨: ٨١). قال ابن تيمية: ” وكان للأمصار دواوين الخراج والفيء وما يقبض من الأموال، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده يحاسبون العمال على الصدقات والفيء وغير ذلك“ (ابن تيمية، (د.ت): ٦٢)؛ وقال: ” ولهذا لما كثرت الأموال على عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضع الدواوين ديوان الخراج، وهو ديوان المستخدمين على الارتزاق، واستعمل عليه عثمان بن حنيف. وديوان النفقات، وهو ديوان المصروف على المقاتلة والذرية الذي يشبه في هذه الأوقات ديوان الحبس والثبوتات نحو ذلك. واستعمل عليه زيد بن ثابت...“ (ابن تيمية، ١٤٠٨هـ، ج: ٤: ٢٨٤)، وكان كتاب الدواوين بمثابة المراجعين في العصر الحاضر (النويري، ١٤٢٤هـ، ج: ٨: ١٤٦-١٦٤؛ السعد، ١٤١٨هـ: ٢٣٠؛ قنطججي، ٢٠٠٣م: ٤٤، ١٥٠).

(ج) تعتبر أدلة وقرائن المراجعة الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها المراجع الخارجي في إعداد تقريره حول مصداقية وعدالة القوائم المالية؛ بمعنى أن المراجعة الخارجية في الفكر التقليدي تعتمد على توفر الأدلة والقرائن التي تساعد المراجع على إبداء الرأي الفني المحايد في تقريره (Porter et al., 2008: 3). وتظهر أهمية أدلة وقرائن الإثبات في المراجعة في أنها أداة المراجع الأساسية في حكمه وتقديره على مدى كفاءة وفعالية عملية التسجيل والإفصاح المحاسبي، فمعظم جهد المراجع الذي يبذل في تكوين رأيه عن

ودراسة هاشم (١٩٩٢م) التي تناولت معيار أدلة وقرائن المراجعة في المملكة العربية السعودية؛ بغرض تحديد وتحليل مكوناته ومحدداته، ومعرفة كيفية تطبيقه، ومدى التزام مكاتب المحاسبة والمراجعة به، والمشاكل التي تواجه عملية التطبيق، ورأي ممارسي المهنة في هذا المعيار، وقد تمت الدراسة على خمسة عشر مكتباً للمحاسبة والمراجعة من المكاتب المزولة للمهنة بمدن المملكة: (الرياض، وجدة، والخبر، والدمام)، وتم جمع بيانات الدراسة الميدانية من خلال قائمة استقصاء وجهت إلى عينة الدراسة. وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، من أهمها: أن المعيار أوجب أن يقوم المراجع بتقويم مبدئي للأدلة وقرائن المراجعة، لكنه لم يوضح الأسلوب الواجب إتباعه في عملية التقويم؛ لذلك فإن (٤٠%) من عينة الدراسة لم تقم بهذا التقويم. أما المكاتب التي تقوم بعملية التقويم فإنها تقوم به اعتماداً على اجتهادات شخصية من جانبها، وأن الأدلة والقرائن التي يتم الحصول عليها من مصادر خارج المنشأة تكون أكثر حجياً من تلك التي يتم الحصول عليها من داخل المنشأة، إضافة إلى أن مكاتب المراجعة تقوم بتقويم الأدلة والقرائن من طرف ثالث في ضوء مجموعة من العوامل أهمها: شكل القرينة، وأهداف ونطاق عمل الطرف الثالث، ومؤهلات وخبرات وقدرات هذا الطرف، ومدى استقلاله عن المنشأة.

ودراسة عبدالوهاب (١٩٩٣م) عن العوامل المؤثرة في سلوك المراجع عند تجميع وتقويم أدلة الإثبات

للاستفادة من الشروط والمواصفات الفقهية للأدلة والقرائن التي تكفل قوة الدليل؛ في ضوء التوجه إلى اعتماد معايير المراجعة الدولية، وأهمية التركيز على خصوصية المملكة العربية السعودية كونها تطبق الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها ومعاملاتها.

١-٥ منهج البحث

استخدم البحث المنهجين المعروفين الاستنباط والاستقراء معاً؛ حيث يتم استقراء أدلة وقرائن الإثبات في المراجعة كما جاءت في مصادر الشريعة الإسلامية، ثم استنباط ما يتلاءم مع أدلة وقرائن الإثبات في المراجعة التقليدية.

١-٦ الدراسات السابقة

حسب علم الباحثين، فإنه لا توجد دراسات تناولت موضوع أدلة وقرائن الإثبات في المراجعة من منظور الفقه الإسلامي حتى إعداد هذا البحث؛ كذلك فهناك ندرة في الدراسات التي تناولت الموضوع في الفكر التقليدي؛ من تلك الدراسات: دراسة شطا (١٩٩٠م)؛ التي تناولت تقويم برامج المراجعة العامة كوسيلة لجمع أدلة الإثبات في ظل نظم التشغيل الإلكتروني للبيانات؛ حيث تم دراسة وتحليل وظائف تلك البرامج وكيفية استخدام المراجع لها، وتقويمها من خلال إبراز مزايا استخدامها في جمع أدلة الإثبات وأوجه القصور التي تعاني منها في هذا الشأن. وتوصلت الدراسة إلى أن تلك البرامج تقتصر على المراجعة اللاحقة، وأن قدرتها محدودة على التحقق من منطق التشغيل وعلى تحديد ميل النظام للخطأ.

وإصدار أحكام المراجعة، من خلال التحليل الانتقادي لنتائج الدراسات في مجال علم النفس ومجال المراجعة؛ لتحديد العوامل المؤثرة في سلوك المراجع عند صياغة الفروض المبدئية، وتجميع وتقويم أدلة الإثبات، وإصدار أحكام وقرارات المراجعة، والكيفية التي تؤثر بها في سلوكه، بهدف إعداد إطار شامل للتنبؤ وتفسير سلوك المراجع. وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها: أن المراجع الذي يستطيع الحصول على أدلة الإثبات وتفسيراتها البديلة من ذاكرته طويلة المدى يكون لديه الكفاءة والفاعلية في تجميع وتقويم أدلة الإثبات بطريقة سليمة، ويرجع سبب ذلك إلى قوة معرفته وتنظيمه للمعلومات بطريقة سليمة، أما المراجع الذي يجد صعوبة في استعادة أدلة الإثبات وتفسيراتها البديلة من ذاكرته، فإنه يتمسك بفروضه حتى لو أظهر البحث المستمر أنها غير صحيحة، ويجمع أدلة الإثبات المؤيدة ويقومها بطريقة مؤيدة لفروضه. بالإضافة إلى أن المراجع قد يحاول كسب رضا رؤسائه بدافع الحصول على حوافز مادية أو معنوية أو لشعوره بعدم الأمان في عمله أو نتيجة لمقاومة الآخرين له، وبالتالي فإنه يتمسك بفروضه، ويجمع أدلة الإثبات المؤيدة لها، ويقومها بطريقة مؤيدة حتى يظهر لرؤسائه أنه أكثر كفاءة في إنجاز مهام المراجعة لكسب ثقتهم ورضائهم، كما قد يحاول المراجع كسب رضا العملاء للحصول على كسب مادي أو لمزيد من الشهرة وخاصة العملاء ذوي الحجم الكبير؛ ولذلك فقد يجمع أدلة الإثبات المؤيدة ويقومها بطريقة مؤيدة لرغباتهم.

وإصدار أحكام المراجعة، من خلال التحليل الانتقادي لنتائج الدراسات في مجال علم النفس ومجال المراجعة؛ لتحديد العوامل المؤثرة في سلوك المراجع عند صياغة الفروض المبدئية، وتجميع وتقويم أدلة الإثبات، وإصدار أحكام وقرارات المراجعة، والكيفية التي تؤثر بها في سلوكه، بهدف إعداد إطار شامل للتنبؤ وتفسير سلوك المراجع. وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها: أن المراجع الذي يستطيع الحصول على أدلة الإثبات وتفسيراتها البديلة من ذاكرته طويلة المدى يكون لديه الكفاءة والفاعلية في تجميع وتقويم أدلة الإثبات بطريقة سليمة، ويرجع سبب ذلك إلى قوة معرفته وتنظيمه للمعلومات بطريقة سليمة، أما المراجع الذي يجد صعوبة في استعادة أدلة الإثبات وتفسيراتها البديلة من ذاكرته، فإنه يتمسك بفروضه حتى لو أظهر البحث المستمر أنها غير صحيحة، ويجمع أدلة الإثبات المؤيدة ويقومها بطريقة مؤيدة لفروضه. بالإضافة إلى أن المراجع قد يحاول كسب رضا رؤسائه بدافع الحصول على حوافز مادية أو معنوية أو لشعوره بعدم الأمان في عمله أو نتيجة لمقاومة الآخرين له، وبالتالي فإنه يتمسك بفروضه، ويجمع أدلة الإثبات المؤيدة لها، ويقومها بطريقة مؤيدة حتى يظهر لرؤسائه أنه أكثر كفاءة في إنجاز مهام المراجعة لكسب ثقتهم ورضائهم، كما قد يحاول المراجع كسب رضا العملاء للحصول على كسب مادي أو لمزيد من الشهرة وخاصة العملاء ذوي الحجم الكبير؛ ولذلك فقد يجمع أدلة الإثبات المؤيدة ويقومها بطريقة مؤيدة لرغباتهم.

لمراجعة عمليات تبادل البيانات المحاسبية عبر شبكة الإنترنت، وضبط مخاطر المراجعة الإلكترونية، وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج من أهمها: أن الأدلة الإلكترونية هي معلومات تم نقلها وتشغيلها والاحتفاظ بها أو حيازتها عن طريق وسائل إلكترونية، ويستخدمها مراقب الحسابات لتقويم مزاعم الإدارة بالقوائم المالية، وأن الهدف من أدلة الإثبات التي يجب تخطيط أعمال المراجعة لجمعها لن يتغير وأنها ستكون إلكترونية؛ أي غير ورقية، ويجب جمعها اعتمادًا على أدوات تكنولوجيا المعلومات، ولن يصعب استرجاعها، وسوف يصعب على العميل تغييرها، وأنها يمكن أن تكون مرئية أو صوتية أو في صورة بصمة إلكترونية أو توقيع إلكتروني. كما توصلت الدراسة إلى أنه ولكي يتم تفعيل أدلة الإثبات في ممارسة المراجعة الخارجية الإلكترونية، فإن المراجعة المستمرة تمثل أنسب المداخل الملائمة لمراجعة الشركات التي تمارس نشاط التجارة الإلكترونية؛ من خلال تبادل البيانات المحاسبية عبر شبكة الإنترنت، وأن من المؤكد أنه كلما تم تجميع أكبر قدر من أدلة الإثبات الإلكترونية ذات النوعية الصالحة والكافية، كلما أدى ذلك إلى تخفيض المخاطرة في عملية المراجعة الإلكترونية.

هذا فيما يخص الدراسات في مجال المراجعة في الفكر التقليدي، أما أدلة وقرائن الإثبات في مجال المراجعة في الفقه الإسلامي، فلم يسبق تناولها في دراسة مستقلة. على حد علم الباحثين. بينما تناولها بعض الباحثين في الفقه الإسلامي في مجال الدراسات

ودراسة حسانين (٢٠٠٧م) التي تناولت التأثيرات الموقفية لأدلة الإثبات على تقديرات وقرارات المراجع، بهدف التمييز بين نوعين من المواقف الخاصة بعملية تعديل الرأي لكل منها أسلوب خاص بالتحليل؛ هما: أسلوب التعديل المرحلي الذي يتم في ظلّه تعديل الرأي بصورة مرحلية، بعد الحصول على دليل إضافي جديد، وأسلوب التعديل النهائي: الذي يتم في ظلّه تعديل الرأي مرة واحدة، وبصورة شاملة، بعد الحصول على كل أدلة الإثبات الإضافية. وقد توصلت الدراسة إلى أن عملية تعديل الرأي اتخذ شكلاً رياضياً يعبر عنه في ضوء نوعين من النماذج هما: نموذج التعديل المدحض (Discounting Model)؛ وذلك لبيان أثر الأدلة الإضافية السلبية، ونموذج التعديل المدعم للرأي المبدئي (Accretion Model)؛ لبيان أثر الأدلة الإضافية الإيجابية، وفي كل من نموذجي التعديل المدعم والتعديل المدحض، فإنه لم يتم اختبار أثر ترتيب أدلة الإثبات المختلطة في تكوين الرأي النهائي. وعندما يتم أخذ النموذجين معاً بحيث يتم اختبار أثر أدلة الإثبات الإضافية، يفسر ذلك بأننا لو أردنا تغيير رأي معين أو اعتقاد لدى شخص ما، فإنه يجب أن يتوفر لديه أدلة أقوى وفي اتجاه مضاو للأدلة التي ساعدته على تكوين رأيه المبدئي أو الأساسي.

ودراسة الهواري (٢٠٠٨م) التي هدفت إلى اقتراح إطار لتطوير أدلة الإثبات للمراجعة في ظل تبادل البيانات المحاسبية عبر شبكة الإنترنت؛ بهدف التحقق من تقويم ومدى فعالية وملاءمة أدلة الإثبات الحالية

٢. أدلة وقرائن الإثبات في المراجعة في الفكر التقليدي مقارناً بالفقه الإسلامي

١-٢ تعريفات

أدلة الإثبات والقرائن في المراجعة هي: كل المعلومات التي يستخدمها المراجع في الوصول إلى الاستنتاجات التي يعتمد عليها رأي المراجع؛ وتشمل المعلومات التي تحتوي عليها السجلات المحاسبية الخاصة بالقوائم المالية وغيرها من المعلومات، وتتضمن أدلة الإثبات والتي تكون تراكمية بطبيعتها، أدلة الإثبات المستمدة من إجراءات المراجعة التي تتم أثناء عملية المراجعة، وقد تتضمن أدلة الإثبات المستمدة من مصادر أخرى مثل عمليات مراجعة سابقة، وإجراءات الجودة الخاصة بالشركة من أجل قبول واستمرارية العمل (Anonymous, 2006: 115).

وقد عرف المعيار السعودي أدلة وقرائن المراجعة بأنها: المعلومات التي تمكّن المراجع من الوصول إلى النتائج التي على أساسها يكون رأيه في القوائم المالية (الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠٦م: ٢٠١)، وعرف معيار المراجعة رقم (٥٠٠) أدلة الإثبات في المراجعة بأنها: "جميع المعلومات التي يستخدمها المراجع للوصول إلى الاستنتاجات التي يبني عليها المراجع رأي المراجعة، وهي تشمل المعلومات الواردة في السجلات المحاسبية التي تركز عليها البيانات المالية والمعلومات الأخرى" (الاتحاد الدولي للمحاسبين، ٢٠٠٨م: ٤٢٥).

الشرعية البحتة؛ ومن تلك الدراسات: دراسة قرقور عام (٢٠٠١م)؛ حيث تناولت قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية؛ بهدف التعرف على القواعد الفقهية في وسائل الإثبات المنطق عليها وهي: الإقرار والشهادة واليمين، والوسائل المختلف فيها وهي: علم القاضي والقرائن والكتابة، وقد خصص الفصل الأخير من هذه الدراسة لقواعد التعارض والترجيح بين وسائل الإثبات المتعارضة من حيث الظاهر، وتوصلت الدراسة إلى أن قواعد الإثبات في الفقه الإسلامي تكون نظرية كاملة، وهي نسيج وحدها، فيجب أن تؤخذ كاملة رجاء الاستفادة منها والحصول على مقاصدها.

ودراسة القضاة (٢٠٠٣م) التي هدفت إلى الكشف عن أهمية حجية الإثبات بالقرائن؛ من حيث الجواز وعدمه، مع الإشارة السريعة إلى بعض القرائن المختلفة المعروفة في الفقه الإسلامي، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج؛ من أهمها: أن أقسام القرينة تتوقف على اعتبارات متعددة، من حيث القوة والضعف، وتتفرع إلى قرينة قاطعة ولها أدلتها وتطبيقاتها القوية، وقرينة ضعيفة ولها تطبيقاتها، وقرينة متوهمة لا يترتب عليها حكم، ولا يؤخذ بها في الإثبات ولها تطبيقاتها، ومن حيث المصدر تتفرع إلى قرينة نصية، وقرينة فقهية وقرينة قضائية ولكل تطبيقاتها. كما توصلت إلى أن إهدار هذه القرائن، وعدم الأخذ بها في الشرع؛ يترتب عليه تعطيل كثير من الأحكام، وتضييع الحقوق على أصحابها.

٢-٢ مفهوم أدلة وقرائن الإثبات في المراجعة من منظور الفقه الإسلامي

الدليل في اللغة: مأخوذ من الإرشاد، والدلالة هي: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر (الجرجاني، ١٤١٣هـ: ٩١). والبيّنة في اللغة: هي الحجة، والبيان (ابن منظور، ١٤٢٣هـ: ٦٧). أما القرينة في اللغة: فهي الأمر الدال على شيء، وهي مأخوذة من قرن الشيء بالشيء أي جمع بينهما، واقرن الشيء بغيره اتصل به، وتقرن الشئان أي تلازما (التهانوي، ١٩٩٦م: ١٣١٥؛ ابن منظور، ١٤٢٣هـ: ٣٣٦). والإثبات في اللغة: يعني الصحة والتأكيد، كما يعني: الحجة والبيان، والأمر: صح وتحقق فهو ثابت، وأثبت الشيء: أقره، والأمر: حققه وصححه (الجوهري، ١٩٩٠م: ٢٤٥)، والثبُت: الحجة والصحيفة يُثبت فيها الأدلة (مجمع اللغة العربية، ٢٠٠٤م: ٩٣)، والإثبات مصدر أثبت. وعند أهل العربية ضد النفي (البستاني، ١٩٩٨م: ٧٨)، وأثبت حجتة: أقامها وأوضحها (ابن منظور، ١٤٢٣هـ: ٢٠). أما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في البيّنة على ثلاثة أقوال (الزحيلي، ١٩٨٢م: ٢٦):

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن البيّنة معناها الشهادة والشهود، لأنه يتبين الحق بهم، أو لأن الأغلب في البيّنات الشهادة لوقوع البيان بقول الشهود وارتفاع الإشكال بشهادتهم.

الثاني: ذهب ابن فرحون من المالكية وابن تيمية وابن القيم وصديق خان إلى أن البيّنة اسم لكل ما يبين

الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد لم يوف مسماها حقه. ولم تأت البيّنة قط في القرآن مرادًا بها الشاهدان، وإنما أتت مرادًا بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة ومجموعة (ابن قيم الجوزية، ١٤٢٨هـ: ٢٥)، والبيّنة في كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة رضي الله عنهم اسم لكل ما يبين الحق، فهي أعم من البيّنة في اصطلاح الفقهاء؛ حيث خصوها بالشاهدين، أو الشاهد واليمين، ولا حَجْر في الاصطلاح، مالم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه، فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص، وحملها على غير مراد المتكلم منها (ابن قيم الجوزية، ١٤٢٣هـ: ١٦٨).

الثالث: ذهب ابن حزم الظاهري إلى أن البيّنة تشمل الشهود وعلم القاضي، لأن الحق يتبين بهما حقيقة. وهذا الاختلاف اصطلاحى لا دليل عليه من كتاب أو سنة، ولا مشاحة في الاصطلاح، فالجمهور يقصر استعمال البيّنة على الشهود، وابن تيمية وابن فرحون وابن القيم يستعملونها بالمعنى العام بكل ما يبين الحق ويظهره من الحجة والدليل والبرهان.

ويرى الباحثان أن ما ذهب إليه ابن تيمية وابن فرحون وابن القيم من استخدام للمعنى العام في تعريف البيّنة بأنها: ما يبين الحق ويظهره من الحجة والدليل والبرهان هو الأقرب لتعريف الدليل في الفكر التقليدي بأنها: جميع الحقائق والمعلومات التي يجب أن يحصل عليها المراجع لتساعده في الحكم على صحة البيانات، فهي الحجة والدليل والبرهان الذي يبين الحق ويظهره في رأي المراجع من خلال تقريره عن مصداقية القوائم المالية.

والإثبات اصطلاحاً يعني: إقامة الحجة أو الدليل على الشيء (الزحيلي، ١٩٨٢م: ٢٢). وقد عرفه الجرجاني فقال: "الإثبات هو الحكم بثبوت شيء آخر" (الجرجاني، ١٤١٣هـ: ١١). وفي المراجعة يعني: كل ما يمكن أن يحصل عليه المراجع من أدلة وقرائن محاسبية وغيرها مما يستطيع به أن يدعم رأيه الفني المحايد حول صحة وعدالة القوائم المالية.

٢-٣ المواصفات والشروط الواجب توافرها في أدلة وقرائن الإثبات في المراجعة من منظور الفقه الإسلامي

نص معيار أدلة وقرائن الإثبات السعودي على بعض المواصفات التي يجب توافرها في أدلة وقرائن المراجعة؛ وهي: الاتساق بين بنود الأدلة المختلفة، ومدى الاقتناع الذي توفره كل مفردة من مفردات الأدلة والقرائن التي يتم الحصول عليها، واستقلال مفردات الأدلة عن بعضها البعض (الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠٦م: ٢٠٥)، كما حدد معيار المراجعة الدولي رقم (٥٠٠) الخاص بأدلة الإثبات صفتين رئيسيتين؛ وهما: الكفاية، والملائمة والموثوقية (الاتحاد الدولي للمحاسبين، ٢٠٠٨م: ٤٢٦).

أما في الفقه الإسلامي؛ فهناك عدد من الشروط الواجب توافرها في كل من: الشهادة، والإقرار، والقرائن. أما دليل الكتابة فلم يفرد الفقهاء بفصل مستقل، واضطربت النقول عن الأئمة في الإثبات بالكتابة واختلفت الروايات عنهم، وتعددت الآراء، ولم

أما القرينة في اصطلاح الفقهاء: فقد جاءت بمعناها المرادف مثل العلامة والأمانة، ولكن العلماء المعاصرين عرفوا القرينة في الاصطلاح تعريفات عديدة فذكر بعضهم أنها أمر يشير إلى المطلوب (الجرجاني، ١٤١٣هـ: ١٤٦). وذهب آخرون إلى أن القرينة القاطعة هي الأمانة البالغة حد اليقين (حيدر، ٢٠٠٣م: ٤٨٤). وذهب الزرقا إلى أن القرينة هي كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه؛ وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة (الزرقا، ١٩٩٨م: ٩٣٦).

وذهب آخرون إلى أن القرينة هي الأمانة التي تدل على أمر خفي مصاحب لها بواسطة نص أو عرف أو سنة أو غيرها (نقلاً عن: الفائز، ١٩٨٣م: ٦٣). وذهب البعض إلى أنها الأمانة التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال (نقلاً عن: الزحيلي، ١٩٨٢م: ٤٨٩). وذهب القضاة إلى أن القرينة هي الأمانة التي تقارن شيئاً خفياً تدل عليه، ويكون مصاحباً لها بواسطة نص أو عرف أو سنة أو غير ذلك (القضاة، ٢٠٠٣م: ٤٦٥).

ويرى الباحثان أن التعريفات التي تم ذكرها جاءت معظمها معرفة القرينة بمعنى الأمانة، والأمانة في اللغة هي: العلامة؛ واصطلاحاً هي: التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول "كالغيم بالنسبة إلى المطر" (الجرجاني، ١٤١٣هـ: ٣٣).

استخرج بها العدل والقسط فهي من الدِّين، وليست مخالفة له“ (ابن قيم الجوزية، ١٤٢٨هـ: ٣١)؛ هذا وسيقوم الباحثان ببيان مواصفات وشروط أدلة وقرائن الإثبات تباعاً على النحو التالي:

(أ) اتساق بنود الأدلة والقرائن مع بعضها:

الاتساق لغة من الوسق، ومنه الاتساق: وهو الانتظام (ابن منظور، ١٤٢٣هـ: ٣٨٠-٣٨١). أما اتساق بنود الأدلة والقرائن في الفكر التقليدي فمعناه: أن على المراجع أن يقرر ما إذا كانت النتائج المستخلصة من أنواع مختلفة من الأدلة والقرائن متسقة مع بعضها البعض؛ فعندما يبدو أن دليل أو قرينة المراجع المستخلصة من مصدر معين غير متسقة مع تلك التي يتم الحصول عليها من مصدر آخر، فإن الاعتماد على كل منهما يكون محل شك إلى أن يتم القيام بعمل إضافي لتصفية عدم الاتساق الموجود، وعندما تكون كل مفردات الأدلة والقرائن المتعلقة بموضوع معين متسقة مع بعضها يحصل المراجع على أعلى درجة من الثقة.

أما في الفقه الإسلامي فإن الاتساق بين بنود الأدلة يظهر جلياً في كثير من المسائل، وهذا ما دلت عليه آية الدِّين من سورة البقرة؛ حيث دلت على مشروعية الكتابة والإشهاد في توثيق الديون؛ فالجمع بين دليل الكتابة والشهادة للوصول إلى إثبات الحق هو دليل على اتساق بنود الأدلة والقرائن في الفقه الإسلامي وانتظامها للحصول على النتيجة الملائمة؛ وعند اختفاء أحد الأدلة لأي سبب، يقوم الآخر مقامه في الإثبات. قال الإمام ابن العربي (ابن العربي،

يخصصوها بدراسة متكاملة، وإنما وردت في أبواب الفقه مبعثرة متناثرة، مثل باب الدعاوى والقضاء والشهادات والإقرار، وجاءت عرضاً في الأبواب الأخرى مثل البيع والنكاح والإيجارة وغيرها (الزحيلي، ١٩٨٢م: ٤١٥).

وقد ذهب الفقهاء في حصر تلك الأدلة إلى طرق مختلفة؛ فمنهم من يحصرها في ستة هي: البيّنة أي الشهادة، والإقرار واليمين، والنكول والقسامة وعلم القاضي، ومنهم من حصرها في سبعة؛ حيث أضاف إلى الستة القرينة القاطعة؛ جاء في حاشية ابن عابدين: ” الطريق فيما يرجع إلى حقوق العباد المحضة عبارة عن الدعوى والحجة: وهي إما البيّنة أو الإقرار أو اليمين أو النكول عنه أو القسامة أو علم القاضي بما يريد أن يحكم به، أو القرائن الواضحة التي تصير الأمر في حيز المقطوع به“ (ابن عابدين، ١٤٣٢هـ: ٢٨). وهناك من يرى حصرها في ثلاثة فقط؛ هي: الشهادة واليمين والنكول، وأسقطوا الإقرار؛ نظراً إلى كونه موجب للحق بنفسه لا طريق إلى الحكم (الفائز، ١٩٨٣م: ٤٤)، ومنهم من يرى عدم تحديد طرق معينة للإثبات، وهذا ما أكده ابن القيم؛ حيث قال: ” فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أماره، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق، أن المقصود إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأى طريق

• ألا يكون الإقرار ممن يعلم كذبه؛ كما ذهب إليه الشافعية (الرملي، ٢٠٠٣م: ٦٦)، والحنابلة (ابن تيمية، ١٩٥٠م: ٣٦٠)، وعدم تكذيب الحس والشرع له، كإقرار شخص لمن هو أكبر منه أنه ابنه، ومن هذا الجنس: كإقرار بحق أسنده إلى سبب، وذلك السبب باطل.

• أن تكون صيغة الإقرار لفظاً صريحاً أو كتابة ولو من ناطق، أو إشارة أخرس مفهومه تشعر بالالتزام، وفي الحالات المعتبرة فيها وشروطها تفصيلات ومناقشات بين الفقهاء: المالكية (الرصاص، ١٩٩٣م: ٤٤٥)، والشافعية (الرملي، ٢٠٠٣م: ٧٦)، والحنابلة (البهوتي، ١٤١٧هـ: ٣٩١).

• أن لا تكون الشهادة بلفظ غير لفظ أشهد؛ كأعلم وأتيقن، وإن أدى معناه. وهو قول الجمهور: الحنفية (الكاساني، ١٤٢٤هـ: ٣٩)، والشافعية (القيطوبي وعميرة، ١٩٥٦م: ٣١٨)، والحنابلة (البهوتي، ١٩٩٦م: ٦١١)؛ لعدم جواز الشهادة بالمعنى عند هؤلاء، وعند المالكية: لا يشترط لفظ أشهد، وتقبل بكل لفظ يؤدي معناها (ابن فرحون، ٢٠٠٣م: ٢٢٢-٢٢٤).

(ج) استقلال مفردات الأدلة والقرائن عن بعضها البعض

يجب أن يأخذ المراجع في الاعتبار استقلال الأدلة والقرائن المستمدة من اختبارات الالتزام، والأدلة والقرائن الناتجة عن اختبارات التحقق التفصيلية التي يقوم بها، فعندما يكون الاستقلال مفقوداً، فإن درجة الثقة التي يتم الحصول عليها من أدلة وقرائن النظم، ومن اختبارات التحقق التفصيلية تكون أقل من درجة

١٤٢٤هـ: ٣٢٨): "ليستذكر به عند أجله، لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل، والنسيان موكل بالإنسان، والشيطان ربما حمل على الإنكار، والعوارض من موت وغيره تطراً؛ فيشروع الكتاب والإشهاد".

(ب) مدى الاقتناع الذي توفره كل مفردة من مفردات

الأدلة والقرائن التي يتم الحصول عليها:

يجب على المراجع أن يتأثر بدرجة الاقتناع التي تعطيها كل مفردة من مفردات الأدلة والقرائن التي يتم الحصول عليها. وقد وضعت الشريعة الإسلامية شروطاً لكل من دليل الإقرار والشهادة تساعد في توفر الاقتناع بالدليل، ومنها ما يلي:

• أن لا يكون المُقرّ محجوراً عليه، عند جمهور الفقهاء الحنفية (الكاساني، ١٤٢٤هـ: ٢١١)، والمالكية (الخرشي، ١٣٠٧هـ: ٣٢٢)، والشافعية (الماوردي، ج ٦: ٢٨٩)، والحنابلة (الحسين، د.ت): (٩٣٢)، فإن كان محجوراً عليه، فإنه لا يصح إقراره؛ لأن المحجور عليه ممنوع من التصرف، وقال الشافعية: يقبل إقرار المفلس المحجور عليه في النكاح دون السفية المحجور.

• أن يكون سبب استحقاق المُقرّ له للمُقرّ به مقبولاً عقلاً عند جمهور الفقهاء: الحنفية (خسرو، ١٣٠٤هـ: ٣٦٢، ٣٦٣)، والمالكية (الرصاص، ١٩٩٣م: ٤٤٤)، والشافعية (النووي، ١٩٩١م: ٥٦-٣٥٧)، والحنابلة (البهوتي، ١٤١٧هـ: ٣٩٧).

سمعت شريح يقول: ” لا أجزع عليك شهادة الخصم، ولا الشريك، ولا دافع مغرم، ولا جار مغنم، ولا مريب، قال: ثم يقول: وأنت سفل عنه، فإن قالوا: الله أعلم به، فالله أعلم به، ولا تجوز شهادته، لأنهم يفرقون أن يجرحوه، وإن قالوا: ”عدل ما علمنا، مرضي، جازت شهادته“ (الصنعاني، ١٣٩٢هـ: ٣٢٢)؛ وهذا باتفاق الفقهاء: الحنفية (الكاساني، ١٤٢٤هـ: ٣٤)، والمالكية (القرافي، ١٩٩٤م: ٢٦٩)، والشافعية: (الغزالي، ١٩٩٧م: ٢٤٩)، والحنابلة: (البهوتي، د.ت.): (٥٠٨).

• القرابة: فلا تقبل شهادة الوالد لولده وإن سفل، ولا الولد لوالده وإن علا، عند جمهور الفقهاء: الحنفية (الكاساني، ١٤٢٤هـ: ٣٤)، والمالكية (ابن فرحون، ٢٠٠٣م: ١٩٠)، والشافعية (الغزالي، ١٩٩٧م: ٢٤٩). وقال الحنابلة: تقبل شهادة الولد لأبيه من زنا ورضاع وعكسه؛ لعدم وجوب الإنفاق والصلة وعتق أحدهما على صاحبه (البهوتي، ١٤١٧هـ: ٣٦٩). وقال جمهور الفقهاء: الحنفية (الكاساني، ١٤٢٤هـ: ٣٧)، والمالكية (ابن فرحون، ٢٠٠٣م: ١٩٠)، والحنابلة (البهوتي، ١٤١٧هـ: ٣٦٩) لا تقبل شهادة الزوج لزوجته ولا الزوجة لزوجها. وقال الشافعية: تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر (الغزالي، ١٩٩٧م: ٢٤٩). أما سائر القربيات كالأخ والعم والخال ونحوهم؛ فتقبل شهادة بعضهم لبعض عند الحنفية (الكاساني، ١٤٢٤هـ: ٣٥)، والحنابلة (البهوتي، ١٤١٧هـ: ٣٦٩). وقال المالكية (ابن فرحون، ٢٠٠٣م: ١٩١) لا تجوز

الثقة التي يتم الحصول عليها عندما تكون اختبارات الالتزام مستقلة عن اختبارات التحقق التفصيلية. وعندما ينطوي تنفيذ أحد اختبارات التحقق التفصيلية أو أي إجراء مراجعة آخر على الاعتماد على أدلة وقرائن من طرف ثالث؛ يجب على المراجع أن يربط مدى الاقتناع بتلك الأدلة والقرائن بمدى استقلال الطرف الثالث عن المنشأة (الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠٦م: ١٩٨).

وتوضح قواعد سلوك وآداب المهنة في المملكة العربية السعودية أن الاستقلال يعتبر مفقوداً عند مراجعة حسابات الشركات أو المؤسسات التي يكون للمراجع مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها؛ وعلى الأخص الشركات والمؤسسات التي يكون المراجع شريكاً أو قريباً إلى الدرجة الرابعة لأحد المؤسسين، أو أحد أعضاء مجلس الإدارة (الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، قواعد آداب وسلوك المهنة، موقع الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠٤/٤/٢٠هـ: ٢٠٢٥)؛ لذلك يجب على المراجع أن يراعي عدم وجود مصلحة له، أو قرابة في المؤسسة أو الشركة المراد مراجعتها؛ حتى لا يصبح متهماً في رأيه حول مصداقية التقارير المالية؛ وقد سبقت الشريعة الإسلامية الفكر التقليدي في ذلك؛ فقد جاء من ضمن شروط الشهادة في الإسلام أن لا يكون الشاهد متهماً في شهادته، ولها صور:

• أن يجر لنفسه بشهادته نفعاً، أو يدفع بها ضرراً أو مغرمًا عنه، عن معمر عن أيوب عن محمد قال

قاطع، وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: ٣٦) فقد نهى جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة عن اتباع الإنسان ما ليس له به علم، ويشمل ذلك قوله: رأيت ولم ير، وسمعت ولم يسمع، وعلمت ولم يعلم. ويدخل فيه كل قول بلا علم، وأن يعمل الإنسان بما لا يعلم (الشنقيطي، ١٤٢٦هـ: ٦٨٢).

(هـ) ملاءمة أدلة الإثبات وموثوقيتها

الملاءمة في اللغة هي: المناسبة (التهانوي، ١٩٩٦هـ: ١٦٣٨)، ولعام بين الشئين إذا جمع بينهما ووافق (ابن منظور، ١٤٢٣هـ: ٥٣١)؛ ولكي تكون الأدلة والقرائن ملاءمة وموثوقاً بها. ولو نسبياً. فإنه يجب أن تراعى فيها المصداقية والعدالة، وقد تجلّى الاهتمام بمدى مصداقيتها وعدالتها في الفقه الإسلامي في مجالات كثيرة: كالقضاء والشهادات والإقرارات؛ حيث وضعت الشريعة الإسلامية شروطاً لكل من الأدلة والقرائن تكفل مصداقيتها وعدالتها، والشريعة الإسلامية لم تشترط نوعية معينة من الأدلة إنما فتحت المجال لمدى ملاءمة الدليل لتأكيد المتصل به. قال ابن القيم: "... وهو سبحانه لم يذكر ما يحكم به الحاكم، وإنما أرشد إلى ما يحفظ به الحق، وطرق الحكم أوسع من الطرق التي تحفظ بها الحقوق" (ابن قيم الجوزية، ١٤٢٨هـ: ٤٣٠).

شهادة الأخ لأخيه إذا كان في عياله لجره إليه، وجره إليه جر لنفسه، فإن لم يكن في عياله، وكان مبرراً في حاله، جازت شهادته له في الأموال والتعديل.

• اتفق الفقهاء: الحنفية (ابن عابدين، ١٤٣٢هـ: ٨٢)، والمالكية (ابن فرحون، ٢٠٠٣م: ١٩٢)، والشافعية (الغزالي، ١٩٩٧م: ٢٤٩)، والحنابلة (البهوتي، ١٩٩٦م: ٥٩٤) على أن لا شهادة لشاهد إذا كان خصماً للمشهود عليه؛ لأن شهادته لنفسه، ولا عدواً عداوة دنيوية له، وهو من يبغضه؛ بحيث يتمنى زوال نعمته، ويحزن بسروره، ويفرح بمصيبته.

(د) كفاية مقدار أدلة الإثبات التي يتم الحصول عليها

بمعنى أن يكون مقدار أدلة الإثبات التي يتم الحصول عليها، والأدلة المكتسبة من قبل المراجع الخارجي كافيًا لتشكيل أساس وافٍ لبناء الحكم المحاسبي، ولا ضرورة لأن تكون المعلومات مفرطة إن كانت وافية للغرض. والكفاية في اللغة: كفى، يكفي، كفاية، وكفي الشيء: اكتفى وغني، وحصل به الاستغناء عن سواه، وهي ما يلزم بالضبط على قدر الحاجة، إلى حد يفي بالغرض، ويُغني عن غيره (عمر، ٢٠٠٨م: ١٩٤٧، ١٩٤٨)؛ وبناءً على هذه الصفة يجب على المراجع أن يحصل على الأدلة والقرائن الكافية التي تساعده في الحكم السليم على القوائم والتقارير المالية، وأن يحرص على تحري المصداقية والعدالة، وأن لا يصدر حكماً إلا بدليل

٢-٤ المبادئ التي تحكم أدلة وقرائن الإثبات في المراجعة من منظور الفقه الإسلامي.

هناك مجموعة من المبادئ المهمة التي تحكم أدلة وقرائن الإثبات في المراجعة من منظور الفقه الإسلامي؛ وهي:

(أ) مبدأ مشروعية أدلة وقرائن الإثبات:

ومعناه في الفكر التقليدي: أن يلتزم المراجع بأن يكون إثباته للعمليات في دولة معينة مقيداً بالأدلة التي تتطلبها الأنظمة في تلك الدولة، ويؤدي هذا إلى استبعاد حريته في اختيار الدليل، وتقدير حجيته متى اطمأن إلى جديته، ويمثل هذا الدليل الحد الأدنى للإثبات، ويجوز للمراجع أن يعززه بدليل آخر ليتحقق من جدية الصفقة أو امتلاك الأصل المعين.

أما في الفقه الإسلامي فهناك عدد من الشروط لكل دليل تحكم مشروعيته؛ ومن هذه الشروط ما يلي:

- لا يصح الإقرار إلا من بالغ عاقل عند الفقهاء: الحنفية (السمرقندي، ١٤٠٥هـ، ج: ٣: ١٩٥؛ الكاساني، ١٤٢٤هـ: ٢١٠)، والمالكية (ابن جزري، ١٩٦٨م: ٤٧٦)، والشافعية (الشيرازي، ١٩٩٥م: ٤٧٠)، والحنابلة (البهوتي، ١٤١٧هـ: ٣٩١)؛ فأما الصبي والمجنون فلا يصح إقرارهما لقوله عليه الصلاة والسلام: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل" (أبوداود، ١٤٣٠هـ: ٤٥١، ٤٥٢؛ الألباني، ١٤٠٦هـ: ٦٥٩)، ويقبل إقرار الصبي المأذون له بالتجارة.

- الاختيار، اصطلاح الفقهاء؛ الحنفية: (الكاساني، ١٤٢٤هـ: ٢١١)، والمالكية (ابن فرحون، ٢٠٠٣م: ١٦٦)، والشافعية (الشيرازي، ١٩٩٥م: ٤٧٠)، والحنابلة (البهوتي، ١٤١٧هـ: ٣٩٢)، على إنه لا يُعتد بإقرار المكره بما أكره عليه، بل إن الله تعالى ألغى اعتبار الإقرار بالكفر حال الإكراه مع طمأنينة القلب فقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (سورة النحل، الآية: ١٠٦)، فلا اعتبار للإقرار بغيره من باب أولى، وقال صلى الله عليه وسلم: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (السخاوي، ١٣٩٩هـ: ٢٢٨، ٢٢٩؛ الألباني، ١٤٠٦هـ: ٦٥٩).

- أن لا يكون الشرط المعلق عليه الإقرار مما لا يمكن الوقوف عليه؛ كالتعلق بمشيئة الله تعالى، أو كان مما يمكن الوقوف عليه عند وجوده ولكنه على خطر الوجود والعدم؛ كالتعليق على مشيئة شخص، وقد اختلف في ذلك الفقهاء؛ فذهب الحنفية (السمرقندي، ١٤٠٥هـ، ج: ٣: ١٩٥)، والشافعية (الشربيني، ١٩٩٧م: ٣٢٩) إلى عدم صحة الإقرار في الحالتين؛ لأن مشيئة الله تعالى وعدمها مغيبة عنا، ومشيئة غير الله لا توجب شيئاً. وذهب المالكية إلى أن التعليق على مشيئة الله تعالى لا تؤثر في الإقرار، ويكون الإقرار صحيحاً، قال ابن الموزان: أنه لا يلزمه شيء إذا قال إن شاء الله، أو إن قضى الله أو إن أراد الله أو إن يسر الله، بخلاف إذا قال إن شاء فلان فإنه لا يصح الإقرار؛ لأنه تعليق بمشيئة شخص، ولا يلزم

• أن يكون الشاهد عدلاً عند جمهور الفقهاء: المالكية (القرافي، ١٩٩٤م: ٢٠١)، والشافعية (الشرييني، ١٩٩٧م: ٥٦٩)، والحنابلة (البهوتي، ١٩٩٦م: ٥٨٩)، وهو من يجتنب الكبائر، ولا يصر على الصغائر، وأن يكون ذا مروءة، ويرى الحنفية: أن العدالة شرط وجوب القضاء على القاضي، لا شرط صحة القضاء، فلو قضى القاضي بشهادة فاسق نفذ وأثم إلا أن يمنع الإمام القضاة من القضاء بشهادة الفاسق (الكاساني، ١٤٢٤هـ: ١٦).

(ب) مبدأ شمول أدلة وقرائن الإثبات لجميع العمليات التي حدثت فعلاً ونتائجها

يُقصد بهذا المبدأ في الفكر التقليدي أن تترجم الدفاتر والقوائم المالية الختامية جميع العمليات التي حدثت فعلاً. أما في الفقه الإسلامي فإن اتباع مبدأ الشمول في عملية الإثبات يساعد المراجع الخارجي في الحصول على أدلة إثبات أكثر فاعلية، وأعلى كفاءة؛ لذلك يجب على المراجع أن يتأكد من أن العمليات المثبتة واقعة فعلاً، وأنه تم الإفصاح عن جميع المعلومات التي تهم جميع مستخدمي القوائم والتقارير المالية حتى وإن لم تسجل في الدفاتر. روى أبو عبيد بسنده عن أبي يونس مولى أبي هريرة: أنه سمع أبا هريرة وأبا أسيد صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولان: ” إن حقاً على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا به ويخبروه بأموالهم كلها، ولا يخفوا عنه شيئاً فإن عدل فسبيل ذلك وإن كان غير ذلك واعتدى لم يضر إلا نفسه، وسيخلف الله لهم“ (أبو عبيد، ١٤٢٨هـ: ٦١).

المقر بشيء وإن شاء الشخص الآخر (الدسوقي، د.ت: ٤٠٢). وقال الحنابلة يصح الإقرار في الحالين سواء علقه على مشيئة الله ومشية المقر له، أو مشيئة شخص ثالث؛ لأنه قد وجد منه الإقرار، وعقبه بما يرفعه فلم يرتفع الحكم به؛ ولأن ما علمه لا يحتمل غير الوجوب بخلاف ما ظنه، وإن قال: بعثك إن شاء الله أو زوجتك إن شاء الله أو قبلت إن شاء الله صح النكاح والبيع، وكذا الإجارة وغيرها؛ كالإقرار المعلق بالمشيئة؛ لأن القصد بها غالباً التبرك (البهوتي، ١٤١٧هـ: ٤٠٢).

• أن يكون الشاهد عاقلاً بالغاً عند الفقهاء: الحنفية (ابن عابدين، ١٤٣٢هـ: ٨١)، والمالكية (القرافي، ١٩٩٤م: ١٥١)، والشافعية (الشرييني، ١٩٩٧م: ٥٦٩)، والحنابلة (البهوتي، د.ت: ٥٠٦)، فلا يصح قبولها من المجنون والصبي الذي لا يعقل، ولا تقبل شهادة الصبي المميز قبل البلوغ مطلقاً عند الجمهور. أما شهادة الصبيان بعضهم على بعض، فتجوز عند الإمام مالك في الجراح وفي القتل، خلافاً لجمهور الفقهاء (القرطبي، ١٤٠٢هـ: ٤٦٣).

• يشترط العدد في الشهادة عند جمهور الفقهاء: الحنفية (الكاساني، ١٤٢٤هـ: ٤٨-٥٠)، والمالكية (ابن فرحون، ٢٠٠٣م: ٢٢٥-٢٣٢)، والشافعية (الغزالي، ١٩٩٧م: ٢٥٠)، والحنابلة (البهوتي، ١٩٩٦م: ٥٩٩)، إلا أن هناك استثناءات؛ فعند الحنفية والحنابلة لا يشترط العدد فيما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة وعيوب النساء فتكفي امرأة واحدة. وقال الشافعية: ولا تثبت بشهادة واحد إلا في هلال رمضان.

(ج) مبدأ الإثبات بالدليل الأقوى (الأفضل):

المقصود هنا: الدليل بمعناه الواسع شاملاً القرينة بأنواعها؛ ولذلك لا يجوز للمراجع أن يعطي رأياً غير مبني على دليل أو أدلة لأنه يكون رأياً بدون أساس؛ وبالتالي لا يوصف بأنه رأي علمي، وكذلك يلزم أن يكون الدليل موضوعياً بقدر الإمكان، والدليل الموضوعي هو: الدليل الواضح وضوحاً كافياً؛ بحيث لا يختلف الأشخاص المعقولون في تفسيره إلا في حدود ضيقة. وقد سبقت الشريعة الإسلامية الفكر التقليدي في مبدأ الإثبات بالدليل الأقوى؛ حيث وضعت شروطاً عديدة تضمن قوة الدليل في الفقه الإسلامي، وتمكن القاضي من الحصول على أدلة وقرائن واضحة وضوحاً كافياً، ومن أهم هذه الشروط:

- أن لا يكذب المقر له، عند الجمهور: الحنفية (قودر، ١٣١٦هـ: ٢٨٠)، والمالكية (القرافي، ١٩٩٤م: ٢٦٨)، والشافعية (البيجرمي، ١٩٩٦م: ٤٧٦)، والحنابلة (البهوتي، ١٩٩٦م: ٦٢٣)، فإن كذبه لم يسلم إليه، ويترك في يد المقر في وجهه، ويحفظه القاضي في وجهه، فإن رجع المقر له عن الإنكار سلم إليه، فإن رجع المقر في حال إنكار المقر له، فالأظهر أنه لا يقبل؛ لأنه أثبت الحق لغيره بخلاف المقر له، فإنه اقتصر على الإنكار.

- لا يشترط أن يكون المقر به معلوماً بل يصح الإقرار بالمجهول، فعند الأحناف: يصح الإقرار بمجهول إلا في التصرفات التي لا تكون صحيحة مع الجهالة كالبيع والإجارة (قودر، ١٣١٦هـ: ٢٨٦)، وعند المالكية: يصح الإقرار بالمجهول، والرجوع في تفسيره

للمقر، فإن امتنع من التفسير، يقال للمقر له: بين، فإن بينً وصدقه المقر ثبت، أو كذبه قلنا له: بين وإلا حلفنا المقر له وأخذ (القرافي، ١٩٩٤م: ٢٦٩). وقال الشافعية (الشربيني، ١٩٩٧م: ٣١٩، ٣٢٠)، والحنابلة (البهوتي، ١٩٩٦م: ٦٣٩): يصح الإقرار بالمجهول فإن فسره المقر بشيء، وصدق المقر له ثبت، وأن أبي تبيينه حبس حتى يفسره، فإذا قال: "له علي شيء" قبل تفسيره بكل ما يتمول إن قل، ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة، أو بما يحل اقتناؤه قُبِلَ في الأصح؛ ولو أقر بمال أو مال عظيم أو كبير أو كثير قُبِلَ تفسيره بما قل منه.

- أن لا يكون المقر به مملوكاً للمقر، عند الحنفية (ابن عابدين، ١٤٣٢هـ: ١٢٣)، والشافعية (القيلابي وعميره، ١٩٥٦م: ٦)، ولو كان مُلْكاً بطل إقراره فلو قال: داري لفلان أو مالي لفلان فهو متناقض، ولو شهد الشاهد أنه أقر له بدار، وكان ملكه إلى أن أقر كانت الشهادة باطلة، ولو قال هذه الدار لفلان، وكانت ملكي إلى وقت الإقرار أخذناه بأول كلامه ولم نقبل آخره، وقال الحنابلة: يصح الإقرار ولو مع إضافة المقر الملك إليه (البهوتي، ١٩٩٦م: ٦١٦).

- أن تكون الشهادة بمعلوم، فإن كانت بمجهول فلا تقبل؛ لأن علم القاضي بالمشهود به شرط صحة قضائه، فما لم يعلم لا يمكنه القضاء به؛ وهو قول جمهور الفقهاء الحنفية (الكاساني، ١٤٢٤هـ: ٤٧)، والمالكية (ابن فرحون، ٢٠٠٣م: ١٧٤)، والشافعية (الرفعة والإسنوي، ٢٠٠٩م: ٢٠٦)، والحنابلة

الحقيقة الواقعية التي تتمثل فيها الموضوعية بشكل أكثر وضوحًا ودقة، ويمكن وصف الحقيقة المحاسبية بأنها حقيقة ناقصة، ولكن بعد انقضاء فترة طالت أم قصرت، وتحت تأثير حقيقة عدم ثبات قيمة النقود وارتفاع مستوى الأسعار؛ فإن القيمة التاريخية لا تعد ممثلة للقيمة في التاريخ اللاحق، وبقدر ما تكون قيمة التكلفة التاريخية قريبة من القيمة الفعلية في تاريخ الميزانية بقدر ما تكون واقعية نسبيًا.

يتضح مما سبق أن الإثبات بالحقيقة المحاسبية لا يوفر معلومات دقيقة في كثير من الأحيان؛ لذلك يجب الإثبات بالحقيقة الواقعية التي تمثل القيمة الفعلية لعمليات المشروع الداخلية والخارجية، والتي تمكن المراجع من التحقق منها، واختبار نتائجها في الواقع بالأدلة الموضوعية، قال الكاساني (الكاساني، ١٤٢٤هـ: ٥٧): "وقيم الأعيان تختلف باختلاف الأماكن بالزيادة والنقصان"، وقال داماد أفندي (الكليبولي، ١٤١٩هـ: ٤٤٠): "ولابد من اعتبار الزمان والمكان في القيمة على الأصح لأنها مختلفة باعتبارها".

٢-٥ أنواع أدلة وقرائن الإثبات في المراجعة من منظور الفقه الإسلامي

هناك العديد من أدلة الإثبات وقرائناتها في المراجعة من أهمها: الوجود الفعلي، والمستندات، والشهادات والإقرارات (المصادقات)، والدقة الحسابية والفنية للعمليات المقيدة في الدفاتر والسجلات، والمقارنات والربط بين البيانات محل الفحص، إضافة إلى وجود نظام سليم للرقابة الداخلية. هذا وسيقوم الباحثان بعرض هذه الأنواع تباعًا فيما يلي:

(البهوتي، ١٤١٧هـ: ٣٥٢)، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (الزخرف: ٨٦).

• وتكون القرينة قوية وتمكّن المراجع من الاعتماد عليها، إذا توفر شرطين في القرينة (الزحيلي، ١٤٠٥هـ: ٦٤٤)؛ الأول: أن يوجد أمر ظاهر معروف ليكون أساسًا للاعتماد عليه. والثاني: أن توجد صلة مؤشرة^(١) بين الأمر الظاهر والأمر الخفي. وتختلف الصلة بين الأمر الظاهر وما يؤخذ منه من حالة إلى أخرى، ولكن يشترط أن تكون العلاقة قوية بينهما وقائمة على أساس سليم، ومنطق قويم، ولا تعتمد على مجرد الوهم والخيال، وذلك لأن المهم في الموضوع كله، أن يكون لدى الإنسان علم بالدعوى يكاد يشابه العلم الحاصل عن طريق الشهود، وهذا يحصل من قوة المقارنة والمصاحبة (القضاة، ٢٠٠٣م: ٤٦٦).

(د) مبدأ إثبات الحقيقة الواقعية:

ومعناه في الفكر التقليدي: إمكانية إدراج جميع عمليات المشروع الخارجية (مع الغير) أو الداخلية (نتيجة تداول السلع ومكوناتها) تحت وصف الحقيقة الواقعية. ولما كانت جميع هذه العمليات تحلل وتسجل نتائجها في الدفاتر الأولية بالتطبيق للمبادئ المحاسبية الملائمة، وتبويب في حسابات تأخذ أسماء مختلفة، ثم تجمع وتعرض نتائجها في القوائم المالية بعد إجراء كافة التعديلات، وأخذ الاحتياطات في الحساب؛ فإن مصطلح الحقيقة المحاسبية يفسرها؛ ونظرًا لأنها تتضمن تقديرات وآراء شخصية فإنها تختلف عن

(١) أن توجد إشارة واضحة تبين للمراجع العلاقة بين الأمر الظاهر والخفي.

(أ) الوجود الفعلي للعنصر محل الفحص:

الوجود لغة: مصدر؛ وهو: خلاف العدم (البستاني، ١٩٩٨م: ٩٥٨)؛ ومعناه ثبوت العين، أو ما به ينقسم الشيء إلى فاعل ومنفعل وإلى حادث وقديم، أو ما به يصح أن يُعلم ويُخبر عنه (التهانوي، ١٩٩٦م: ١٧٦٦). ويُقصد به في المراجعة: التأكد من الوجود الفعلي للأصل الذي يمثله رصيد الحساب في تاريخ إعداد قائمة المركز المالي، ويعتبر وجود العنصر محل الفحص من أهم أدلة الإثبات، ويقصر هذا الدليل على الأصول التي لها كيان مادي ملموس مثل النقدية والبضاعة والأصول الثابتة، فوجود رصيد نقدية بالخبزينة مطابق لرصيداها الدفترية دليل على صحة رصيد النقدية (محارب، ٢٠٠٨م: ٩).

ويعتبر الوجود الفعلي في الفقه الإسلامي دليل في ذاته، ولا يعد دليلاً على غيره (السعد، ١٤١٨هـ: ٢٥١)، قال صلى الله عليه وسلم: "ليس الخبر كالمعاينة" (ابن حنبل، ١٤١٩هـ، ج ١: ٢١٥؛ الحاكم، ١٤١٧هـ: ٣٨٢؛ الألباني، ١٤٠٦هـ: ٩٤٨).

والعين والمعاينة في اللغة: النظر، وقد عاينه معاينة وعايناً. ورآه عياناً: لم يشك في رؤيته إياه. ورأيت فلاناً عياناً أي مواجهة. وتعينت الشيء: أبصرته (ابن منظور، ١٤٢٣هـ: ٣٠٢).

ولم يتناول الفقهاء الأجلاء مصطلح المعاينة بالتعريف، ولم يعقدوا له ولأحكامه باباً مستقلاً؛ وإنما تطرقوا له من خلال تقريراتهم ذات العلاقة المبنوثة في ثنايا كتبهم الفقهية؛ وقد عرفه بعض الفقهاء المعاصرين

الذين بحثوا في مسائل القضاء، وتعرضوا لوسائل الإثبات القديمة والحديثة (الكيلاني، ٢٠٠٢م: ٢٧٠). فقد عرفه الزحيلي بأنه: الاعتماد على ما يشاهده القاضي بنفسه أو بنائبة من محل النزاع الذي يختصم فيه الخصمان، ويجوز الإثبات به باتفاق الفقهاء (الزحيلي، ١٤٠٥هـ: ٧٨٤).

ويكون إجراء الحصول على هذا الدليل في المراجعة عن طريق الجرد أو الفحص الذي يقوم به المراجع للأصول الملموسة، ويرتبط هذا النوع عادة بكل من النقدية والمخزون، ولكنه قابل للتطبيق أيضاً على كل من الأسهم وأوراق القبض والأصول الثابتة الملموسة، ويجب التمييز بين الفحص الفعلي للأصول مثل الأوراق المالية القابلة للتداول بالأسواق والنقدية، وبين فحص المستندات مثل الشيكات الملغاة ومستندات البيع؛ حيث يعتبر الفحص الفعلي وسيلة مباشرة للتحقق من الوجود الفعلي للأصول، ويعتبر من أكثر أدلة الإثبات موثوقية واعتماد، كما يمثل وسيلة للتحقق من كمية ووصف الأصل، كما قد يكون وسيلة لتقويم الأصل أو جودته، لكن لا يعتبر الوجود الفعلي للأصل دليلاً على أنه مملوك للعميل، كما قد لا يستطيع المراجع تقويم عناصر القوائم المالية بدقة من خلال الفحص الفعلي (نخال، ٢٠٠٦م: ٧٢).

ويمثل التحقق والتأكد من الوجود هدفاً من أهداف مراجعة كافة حسابات الأصول والخصوم وحقوق الملكية، فمسئولية المراجع الأساسية فيما يتعلق بحسابات الخصوم أن يتحقق من أن الالتزامات الموجودة مسجلة بالدفاتر، وبالطبع فإن إجراءات

والقاضي بالخيار إما أن يذهب بنفسه، وإما أن يستخلف غيره، ويبعث خليفة عنه للرؤية والمشاهدة، فإذا كان المدعى به من المنقولات التي لا يمكن نقلها إلى مجلس القضاء إلا بمؤونة وكلفة فإن القاضي ينتقل إلى مكان وجودها لمعاينتها، وكشف ادعاء المدعي فيها، أما إذا كان المدعى به من المنقولات التي يمكن إحضارها بدون كلفة ولا مؤونة فإن القاضي يعاينها في مجلس القضاء (خسرو، ١٣٠٤هـ: ٣٣١).

وعلى الرغم من الاختلاف اللفظي بين الفكر التقليدي والإسلامي، إلا أنها في المعنى تدور كلها حول معنى النظر والرؤية والمواجهة للتأكد من حقيقة الأمر محل النزاع، وتعتبر المعاينة من أهم الأدلة في الوسائل المادية (الزحيلي، ١٩٨٢م: ٥٩٢)، وأيضاً يعتبر الوجود الفعلي من أهم أدلة الإثبات في الفكر التقليدي؛ لذلك يجب على المراجع تقديم دليل الوجود الفعلي على الأدلة الأخرى عند توفره، وأخذ جميع الأسباب التي تضمن كفايته، مثل: التحقق من الملكية، ومن صحة التقييم، قال الإمام السرخسي: ” وللقاضي أن يلزمه بمعاينة سبب ذلك؛ لأن معاينة السبب أقوى في إفادة العلم من إقرار المقر به، وهذا إذا رأى ذلك في مصره (بلده) الذي هو قاض فيه، فأما إذا كان رأى ذلك قبل أن يتقلد القضاء، ثم استقضى فليس له أن يقضي بعلمه في ذلك عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: له أن يقضي بعلمه في ذلك؛ لأن علمه بمعاينة السبب لا يختلف بما بعد أن يستقضي وقبله، وهو أقوى من العلم الذي يحصل بشهادة الشهود، فإن

التحقق من الوجود إنما تعتمد على طبيعة العنصر، وفعالية تكلفة الحصول على الدليل.

والوجود الفعلي للأصل لا يعد دليلاً كافياً للتحقق، إذ قد يكون الأصل موجوداً وليس مملوكاً للمنشأة؛ ولذلك فلا بد بالإضافة إلى الوجود المادي، من التحقق من الملكية ومن صحة التقييم؛ وتجب مراعاة أنه لا يمكن الاعتماد على جميع أشكال الوجود الفعلي كأدلة إثبات قوية بل لا بد من الحصول على أدلة إثبات إضافية؛ لذلك يعتبر دليل الوجود الفعلي دليلاً جزئياً، ولا يمكن استخدامه كدليل كلي؛ فالوجود الفعلي ليس معناه الملكية، فقد يكون لدى المنشأة آلات مستأجرة، ووجود هذه الآلات لدى الشركة لا يبرر إظهار قيمة لها في الميزانية العمومية. وعلى هذا فإن الوجود الفعلي ليس دليلاً كافياً على الملكية وإنما في هذه الحالة يجب أن يتأكد المراجع بدليل إضافي ليثبت الملكية، كما أن هذا النوع من الأدلة لا ينطبق على كل البيانات المحاسبية، فمثلاً الحسابات المدينة ليس لها وجود ملموس؛ وعلى هذا لا يمكن عدّها كما تعد النقدية؛ فهذا الدليل يستعمل في حالات الأصول ذات الطبيعة الملموسة؛ وعليه فإن دليل الوجود الفعلي يقتصر على تحقيق الأصول الملموسة، ولا ينطبق على الأصول غير الملموسة، مثل حسابات المدينين وشهرة المحل.

وتحصل المعاينة في الفقه الإسلامي بانتقال القاضي إلى معاينة بعض الحالات التي تحتاج إلى معاينة، أو بإرسال نائبه أو أمينه للنظر فيها، ونقل صفة المدعى به إلى القاضي ليصدر الحكم فيها،

مكتوبة أو مطبوعة تحمل الشكل الأصلي أو الرسمي أو القانوني، وتزود بالدليل والمعلومات (عمر، ٢٠٠٨م: ١١١٨). **والكتابة في اللغة:** كتبه كتبًا وكتابًا: خطه، ككتبه واكتبه، أو كتبه: خطه، واكتبه: استملاه (الفيروز آبادي، ١٤٢٦هـ: ١٢٨)؛ والكتاب اسم لما كتب مجموعًا (ابن منظور، ١٤٢٣هـ: ٦٩٨)، واستكتبه الشيء: أي سأله أن يكتبه له (الجوهري، ١٩٩٠م: ٢٠٩).

وتعرّف المستندات في المراجعة بأنها: السجلات والأوراق التي تنشأ نتيجة عمليات المنشأة مع الغير وداخل المنشأة؛ حيث إن كل عملية ينتج عنها مستند مؤيد لها، وتعتبر المستندات من الأدلة القوية؛ حيث إنها مكتوبة وفقًا للأصول الشرعية، فقد نصت معايير المحاسبة الدولية والتشريعات المحلية في الدول بالإنذار شركات المساهمة بالاحتفاظ بسجلات ومستندات تؤيد كل العمليات التي تحدث بين المنشأة وغيرها، وكذلك داخل المنشأة (المطارنة، ٢٠٠٦م: ١٨٤)؛ حيث تعتبر المستندات المحاسبية أساس القيد المحاسبي، وهذه المستندات من أجل أن تكون دليلاً رسمياً يجب أن تتوفر فيها شروط شكلية ومضمونية؛ فمن الناحية الشكلية يجب أن تكون المستندات مطبوعة، ومرسومة، وتحمل أرقام متسلسلة، أما من الناحية المضمونية فيجب أن تكون موجهة بشكل صحيح، وأن تكون واضحة وصحيحة من ناحية المعلومات الواردة فيها، وأن لا يكون فيها أخطاء محاسبية (الطميزي، ٢٠٠٩م: ١٣٣، ١٣٤).

معينة السبب تفيد علم اليقين، وشهادة الشهود لا تفيد ذلك“ (السرخسي، ١٤٠٩هـ: ١٠٥).

(ب) وجود المستندات الصحيحة التي تؤيد العمليات المسجلة:

من الدعائم الأساسية للقيد في الدفاتر ضرورة وجود مستندات صحيحة تؤيد العمليات المسجلة، وتعد هذه المستندات من أدلة الإثبات المهمة التي يعتمد عليها المراجع في إبداء رأيه عن مدى صحة العمليات المختلفة المثبتة في الدفاتر، وتعتبر المستندات أحد الأدلة الكتابية المعتمدة في الإثبات في الفقه الإسلامي. قال ابن عابدين: ” يجب تقييده أيضًا بما إذا كان دفتره محفوظًا عنده؛ فلو كانت كتابته فيما عليه في دفتر خصمه فالظاهر أنه لا يعمل به خلافًا لما بحثه، لأن الخط مما يزور؛ وكذا لو كان له كاتب والدفتر عند الكاتب، لاحتمال كون الكاتب كتب ذلك عليه بلا علمه، فلا يكون حجة عليه إذا أنكره، أو ظهر ذلك بعد موته وأنكرته الورثة“ (ابن عابدين، ١٤٣٢هـ: ١٥٤، ١٥٥)؛ وعليه تعتبر المستندات المتبادلة بين المؤسسة والمتعاملين معها أدلة كتابية.

ويرى الباحثان أن من الأفضل البداية بتوضيح المعنى اللغوي لكلمة المستند، والكتابة، ومن ثم عرض التعريفات في الفكر التقليدي والإسلامي.

المستند في اللغة: (سند) من يستند إليه (مسعود، ١٩٩٢م: ٧٣٦)، جمع مستندات (غير العاقل): اسم مفعول من استند إلى، استند على؛ وثيقة يستند إليها،

الميت أو الغائب وشهادته في خط نفسه (ابن فرحون، ٢٠٠٣م: ٣٠٤-٣١٠).

والخط عند الشافعية: أنه لا يعتمد على الخط في الحكم ولا في الشهادة. وفي قول آخر جواز الاعتماد عليه إذا كان محفوظاً، فلو رأى إنسان ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد عليه أو أخبره شاهدان أنك حكمت أو شهدت بهذا لم يعمل به القاضي، ولم يشهد به الشاهد، أي لا يجوز لكل منهما ذلك حتى يتذكر الواقعة مفصلة، ولا يكفيه بذكره هذا خطه فقط لاحتمال التزوير، والغرض علم الشاهد، وفيهما وجه إذا كان الحكم والشهادة مكتوبين في ورقة مصونة عندهما، ووثق بأنه خطه، ولم تقم عنده فيه ريبة أنه يعمل به (الرملي، ٢٠٠٣م: ٢٦٠).

وعند الحنابلة: إذا رأى القاضي حجة فيها حكم لإنسان، وطلب منه إمضاه والعمل به؛ فعند الإمام أحمد في ذلك ثلاث روايات، إحداهن: أنه إذا تيقن أنه خطه نفذه، وإن لم يذكره. والثانية: أنه لا ينفذه حتى يذكره. والثالثة: أنه إذا كان في حزره وحفظه أنفذه، وإلا فلا، قال أبو البركات المقدسي: وكذلك الرواية في شهادة الشاهد: بناءً على خطه إذا لم يذكره (ابن قيم الجوزية، ١٤٢٨هـ: ٥٤٤). وروي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: من مات ووجدت وصيته مكتوبة عند رأسه، ولم يُشهد عليها، وعرف خطه وكان مشهور الخط يقبل ما فيها (ابن قدامة، (د.ت): ٤٢١)، ووجه ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ”ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا

أما في الاصطلاح فهي: الصك، والحجة، والمحضر، والسجل، والوثيقة. وذهب الزحيلي إلى تعريف الكتابة بأنها: ”الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها، للرجوع إليه عند الإثبات، أو هي الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة ليرجع إليها عند الحاجة“ (الزحيلي، ١٩٨٢م: ٤١٦، ٤١٧).

واختلف فقهاء المذاهب الإسلامية رحمهم الله في الاعتماد على الخط دليلاً وحجة في الإثبات؛ فعند الأحناف إذا وجد القاضي في ديوانه صحيفة فيها شهادة شهود لا يحفظ أنهم شهدوا عنده بذلك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله أن يتفكر في ذلك حتى يتذكر، وليس له أن يقضي بذلك إن لم يتذكر، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إذا وجد ذلك في قمطرة تحت خاتمه فعليه أن يقضي به وإن لم يتذكر (السرخسي، ١٤٠٩هـ: ٩٢).

وعند المالكية: أنه لا يعتمد على الخط إذا لم يتذكره (القرطبي، ١٩٨٨م: ٤٤٠)، قال ابن القاسم: في معرفة الخط أنها كمعرفة الشهود، والثياب، والدواب، وسائر الأشياء لا فرق بين ذلك، وهذا يدل على أن الشهادة على الخط إنما تكون على القطع، وروي عن الإمام مالك في الشهادة عن الخط روايات أربع، الأولى: أن الشهادة على الخط لا تجوز في شيء من الأشياء إلا على خط المقر على نفسه، الثانية: لا تجوز، الثالثة: أنها لا تجوز إلا على خط المقر على نفسه وعلى خط الشاهد، الرابعة: أنها تجوز في ثلاثة مواضع: على خط المقر على نفسه، وعلى خط الشاهد

المعروف فيما بين الأمراء والأعيان الذي لا يتمكن من الإشهاد عليهم“ (ابن عابدين، ١٩٨٠م: ١٤٤).

ويعتمد المراجعون بصورة كبيرة على المستندات لمراجعة صحة القيود المثبتة في الدفاتر؛ فعلى سبيل المثال يلجأ المراجع إلى فحص فواتير الشراء ومقارنتها بالمبالغ المقيدة بدفتر يومية المشتريات، كذلك عند مراجعة الإيداعات في المصرف يلجأ المراجع إلى فحص هذه الحسابات، ومقارنتها بالمبالغ المقيدة بدفتر العمليات، وتعرف عمليات فحص المستندات المؤيدة للقيود الدفترية بالمراجعة المستندية، ولا يقتصر الغرض من المراجعة المستندية على مجرد وجود مستند مؤيد للعملية، بل يشمل التأكد من صحة المستند نفسه وقانونيته، وأن العملية المؤيد لها عملية قانونية لا تتعارض مع مواد القانون، والصعوبة بالنسبة لهذا الدليل تكمن في اكتشاف صحة أو عدم صحة المستند، وأي شخص يستطيع أن يطبع مستندات وأن يزور توقيعات، ويتطلب الأمر من المراجع أن يكون متيقظاً لهذه الاحتمالات.

وبناءً على ما ورد في الفقه الإسلامي فإن للكتابة حالات، وهذه الحالات إما أن تصدر من جهة حكومية؛ ومن أهمها: البراءات السلطانية، وكتاب القاضي، وديوان القاضي، وإما أن تصدر من الأفراد؛ ومن أهمها: الكتابة التي تتضمن شهادة، وكتابة الحقوق من الأفراد في دفتر البياع والصراف والسمسار والرسائل وخط المورث، والكتابة التي تتضمن صكوك العقود بين الأطراف.

ووصيته مكتوبة عنده“ (البخاري، ١٤٠٠هـ: ٢٨٦)، ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم تكن لكتابة وصيته فائدة (ابن قيم الجوزية، ١٤٢٨هـ: ٥٤٨). وروي عنه أنه لا يقبل الخط في الوصية، ولا يشهد على الوصية المختومة حتى يسمعها الشهود منه، أو تقرأ عليه فيقر بما فيها (ابن قدامة، (د.ت): ٤٨٨).

وعند حاجة المراجع للحصول على مستند معين، فإن المستندات المعدة خارج المشروع تعتبر أقوى كدليل؛ حيث إنها تقع في حوزة المنشأة، وفي حوزة الطرف الخارجي كونها تحتوي على نفس المعلومات (المطارنة، ٢٠٠٦م: ١٨١).

وتعتبر المستندات المعدة خارج المؤسسة في الفقه الإسلامي بمثابة الوصولات التي يكتبها من له أمانة عند آخر أو دين؛ وكذلك فإن دفتر الصراف والبياع والسمسار والتاجر تعتبر مستندات، وهي أقرب للدفاتر المحاسبية المستعملة داخل المؤسسة، قال ابن عابدين: ”فما يوجد في دفتر الصراف والبياع والسمسار والتاجر إذا مات أحدهم وقد كتب بخطه ما عليه في دفتره الذي يقرب من اليقين أنه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل، يعمل به والعرف جار بينهم بذلك، فلو لم يعمل به يلزم ضياع أموال الناس إذ غالب بياعاتهم بلا شهود خصوصاً ما يرسلونه إلى شركائهم وأمائهم في البلاد لتعذر الإشهاد في مثله، فيكتفون بالمكتوب في كتاب أو دفتر، ويجعلونه فيما بينهم حجة عند تحقق الخط أو الختم، وينبغي أن يكون مثله ما يسمى وصولاً يكتبه من له عند آخر أمانة، أو له عليه دين أو نحوه يقر فيه بوصول ذلك إليه، ويختمه بختمه

• أن يشهد عدلان أمام القاضي المكتوب إليه على أن الكتاب كتاب القاضي (البهوتي، ١٤١٧هـ: ٣١٥، ٣١٦).

• أن يتأكد من عدالة القاضي، فإذا ورد كتاب قاض إلى قاض، وعلم القاضي المكتوب إليه، أن القاضي الكاتب أهل للقضاء في علمه، وفهمه، ومعرفته بأحكام من مضى قبل كتابه، ووجب عليه قبول ما يريد عليه من ذلك الحاكم في المال، والقصاص، والعقوبات، وغيرها. وإن كان غير أهل للقضاء لم يقبله. وإن كان لا يعرفه بعدالة ولا سخطه ولا جهله، فإن كان من قضاة الأمصار الجامعة، أنفذ ما جاء من عنده؛ لأن محمل هؤلاء على الصحة والعدالة، حتى يعرف خلاف ذلك، وأما غيرهم من قضاة الكور^(٢) الصغار، فلا ينفذ ما جاء عنهم حتى يسأل عنهم رجلاً من أهل العدل عنده ممن يعرفهم (ابن فرحون، ٢٠٠٣م: ٤٣).

ويرى الباحثان أن المستندات أدلة كتابية، ولذلك عند إرجاع المستند إلى أصله الكتابي نجد أن مشروعيته تظهر جلياً في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِئَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ

وقد اتضح من خلال استقراء شروط كتاب القاضي أنها تتفق مع بعض مقومات السندات في المراجعة كما سبق بيانه، وشروط كتاب القاضي في الفقه الإسلامي كالتالي:

• أن يذكر فيها اسم القاضي الكاتب واسم المدعي والمدعى عليه وجدهما، ويذكر الحق والشهود إن شاء، وإن شاء اكتفى بذكر شهادتهم، ويكتب التاريخ، فلو لم يكتبه لا يقبل (ابن عابدين، ١٤٣٢هـ: ١٥٠).

• لا يفتح الكتاب إلا بمحضر من الخصم فإذا قرأه عليه، وعلم ما فيه فإنه ينبغي أن يخرمه ويختمه لكيلا يغير شيئاً منه، ويكتب عليه اسم صاحبه ليتيسر عليه وجوده في قمطره عند الحاجة إليه (السرخسي، ١٤٠٩هـ: ٩٦).

• أن يكون الكتاب مختوماً بختم القاضي الكاتب عند جمهور الفقهاء: الحنفية (ابن عابدين، ١٤٣٢هـ: ١٥٠)، والمالكية (الخرشي، ١٣٠٧هـ: ١٨١)، والشافعية (الشرييني، ١٩٩٧م: ٥٤٦) والحنابلة (البهوتي، ١٤١٧هـ: ٣١٥)، وقد جرى العمل على ختم الكتاب منذ زمن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم؛ فقد أخرج البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "لما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قيل له إنهم لن يقرؤوا كتابك إذا لم يكن مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة ونقشه "محمد رسول الله" قال أنس: فكانني أنظر إلى بياضه في يده" (ابن حجر، ١٤٢٦هـ: ٣٦٨).

(٢) في اللغة: الكور بالضم: الرجل، والكورة: المدينة والصقح، المصدر: (ابن منظور، ١٤٢٣هـ، ١٥٤-١٥٦).

سابقاً، أو توفر لديه أدلة إثبات من طرف ثالث محايد للتحقق من دقة المعلومات التي يطلبها المراجع (أرينز ولوبك، ٢٠٠٣م: ٢٤٦).

وتستخدم المصادقات على نطاق واسع؛ لأنها ترد من شخص مستقل عن العميل، ولكن المصادقات ذات تكلفة مرتفعة نسبياً، وقد تسبب ضيقاً للعملاء أو الأشخاص المرسل إليهم؛ ولذلك لا تستخدم المصادقات في كل الأحوال التي يمكن استخدامها فيها؛ وعلى الرغم من ذلك تعتبر المصادقات من أقوى الأدلة من حيث درجة الوثوق؛ ولذلك يفضل المراجعون الحصول على ردود مكتوبة، وليست شفوية كلما أمكن ذلك، كما أن المصادقات تقدم دليلاً على قيام المراجع بعمله بالعناية المهنية الواجبة. وهي نوعان:

■ المصادقات الداخلية:

يحصل المراجع على مصادقات من أطراف داخل المنشأة محل المراجعة، ويعد خطاب الإفصاح العام أو خطاب التمثيل كما يطلق عليه البعض الذي يتلقاه المراجع من إدارة المنشأة محل المراجعة من أهم أشكال المصادقات الداخلية، لما يتضمنه هذا الخطاب من معلومات تجيب بشكل موثق على كثير من الأسئلة الهامة، سواء تلك التي سبق للمراجع أن قام بمناقشتها مع الإدارة خلال مراحل تنفيذ برنامج المراجعة، أو تلك التي لا تزال عالقة في ذهن المراجع حتى بعد إتمامه لإجراءات المراجعة النهائية (العنقري، ٢٠٠٤م: ٢٩٤، ٢٩٥).

فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ مِمَّنْ تَرَضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُوبَهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُوبَهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّوْا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿البقرة: ٢٨٢﴾.

(ج) المصادقات (الشهادات والإقرارات):

هناك نوع من الاتفاق الكامل في الأدب المحاسبي بين علماء المراجعة على أن أسلوب المصادقات هو: أحد أدلة الإثبات التي يستخدمها مراجع الحسابات الخارجي لإبداء رأيه الفني المحايد عن مدى دقة وصحة وسلامة أرصدة حسابات العملاء بالجهة محل الفحص والمراجعة (الزايغ، ٢٠٠٦م: ٨٠).

والمصادقات ووثائق مكتوبة مثل الشهادات والإقرارات التي تهدف إلى إقرار حقيقية معينة أو تأكيدها، ويحصل عليها المراجع من داخل أو من خارج المنشأة لتدعيم الفحص الذي قام به، وتعتبر المصادقات من أقوى أدلة الإثبات في عملية المراجعة، وغالباً ما تستخدم للتحقق من أرصدة حسابات العملاء المدنيين، والشهادات الواردة من المصارف التي تتضمن أرصدة المنشأة لديها (جربوع، ٢٠٠٤م: ٧).

وتمثل المصادقات إيصال أو رد كتابي "استفسارات رسمية مكتوبة"، أو شفوي "استفسارات شفوية عادية موجهة إلى أشخاص داخل المنشأة" قد توفر الإجابة عنها معلومات للمراجع لم يكن يملكها

■ المصادقات الخارجية:

تعرف المصادقة الخارجية في المراجعة التقليدية بأنها عبارة عن: عملية الحصول على أدلة إثبات المراجعة وتقويمها من خلال الاتصال المباشر مع طرف ثالث استجابة إلى طلب الحصول على معلومات بخصوص بند معين يؤثر على التأكيدات التي قامت الإدارة بعملها في القوائم المالية (حماد، ٢٠٠٤م: ٣٠١). وينص معيار المراجعة الدولي (٥٠٥) الخاص بالمصادقات الخارجية أنه يجب على المراجع أن يحدد ما إذا كان استخدام المصادقة الخارجية ضروريًا للحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لدعم تأكيدات معينة للبيانات المالية، وعند إجراء هذا التحديد يجب على المراجع أن يأخذ في الاعتبار المادية والمستوى المقدر للمخاطر المتضمنة ومخاطر الرقابة، وكيف أن أدلة الإثبات من إجراءات المراجعة المخططة الأخرى سوف تقلل مخاطر المراجعة إلى مستوى منخفض ومقبول لتأكيدات القوائم المالية القابلة للتطبيق (الاتحاد الدولي للمحاسبين، ٢٠٠٨م: ٤٤٣)؛ وهناك ثلاثة أنواع من المصادقات الخارجية:

• المصادقات الإيجابية: وهي المصادقة التي يرسلها المشروع للعميل أو المورد يطلب فيها إرسال مصادقته على صحة أو خطأ رصيد حسابه إلى مراجع الحسابات؛ ولأنه في كلا الحالتين تطابق أو عدم تطابق الرصيد يجب على المورد إرسال المصادقة (الطميزي، ٢٠٠٩م: ١٣٩).

• المصادقات السلبية: تطلب المنشأة من المورد أو العميل إقرارًا كتابيًا في حالة ما إذا كان هناك خطأ في رصيد حسابه المبين في المصادقة فقط، ولا تتطلب ردًا أو إقرارًا كتابيًا إذا كان رصيده صحيحًا، ويُعاب عليها إن المراجع لا يستطيع التأكد في حالة عدم الرد عما إذا كان سبب ذلك هو صحة الرصيد أو عدم تكرار المورد أو العميل، ويعوض هذا العيب أن هذا النوع يكون أقل تكلفة عند الإرسال بالمقارنة مع المصادقات الإيجابية، وبالتالي يمكن توزيع المصادقات السلبية بعدد أكبر بنفس التكلفة الإجمالية (الزاغ، ٢٠٠٦م: ٨٤).

• المصادقات العمياء: وفي هذا النوع من المصادقات لا يظهر الرصيد المطلوب المصادقة عليه في الخطاب الموجه للعميل أو للطرف الآخر، وإنما يطلب منه أن يذكر الرصيد المستحق كما هو في دفاتر المنشأة (المطارنة، ٢٠٠٦م: ١٨٧).

وقد أشار الفقهاء إلى أهمية المصادقات التي يجربها المراجع للتأكد من صحة الدين، فذكروا أن قيود التجار التي تكون في دفاترهم المعتد بها وتبين ما عليهم من الديون تعتبر حجة عليهم، أما ما يكتب فيها من ديونهم على الناس (المدينين) فلا يعتبر وثيقة وحجة، ويحتاج في إثباتها إلى بينة أخرى (السعد، ١٤١٨هـ: ٢٥٢).

كما صرحوا بالقاعدة المشهورة: الكتاب بين الغائبين كالخطاب بين الحاضرين، وأن الكتاب كالخطاب في التعاقد، فإذا أرسل شخص إلى آخر رسالة وكتب فيها

- الإقرارات:

الإقرارات في الفكر التقليدي نوعان، النوع الأول: وهو الإقرارات المكتوبة من أشخاص خارج المشروع، وهي الإقرارات التي يحصل عليها المراجع من الموردين والمدينين لمصادقات الحسابات وكشوفاتها ويطلق عليها مصادقات خارجية، والنوع الثاني: الإقرارات المكتوبة من إدارة المشروع، وهي ما يطلبها المراجع في أمور لا يستطيع الحكم عليها بل يحتاج إلى إقرار من الإدارة لتأييد الأمر مثل: الإقرار بالأصول الثابتة وهي التي يظهر عليها إضافات خلال فترة التدقيق، والجرد ويطلق عليها مصادقات داخلية.

أما بالنسبة للنوع الثاني فقد نص المعيار السعودي لأدلة وقرائن المراجعة أنه يجب على المراجع الحصول على إيضاحات مكتوبة من الإدارة عن الأمور موضع البحث، كما يجب عليه في هذه الحالات تحديد ما إذا كانت هذه الإيضاحات والبيانات المكتوبة التي يتلقاها من الإدارة، بالإضافة إلى أدلة وقرائن المراجعة التي يحصل عليها، تعتبر كافية لتمكينه من إبداء الرأي، كما يجب عدم الاعتماد على إيضاحات الإدارة إذا كان من المتوقع، بدرجة معقولة، إمكانية الحصول على الأدلة والقرائن المؤيدة المطلوبة، وذلك لسببين: الأول: احتمال أن تكون الإدارة قد أخفت هذه الأدلة والقرائن عن عمد، أو منعت توافرها، والثاني: احتمال أن لا يكون لدى الإدارة نفسها معلومات أو قرائن كافية تعتمد عليها في إعداد الإيضاحات المطلوبة (الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠٦م: ٢١٩).

بطريقة مستبينة مألوفة أن لك في ذمتي كذا، أو ضمننت لك كذا، تعتبر الرسالة حجة عليه سواء أشهد أم لم يشهد، فإذا حضر الشهود أثناء كتابة الرسالة فيشهدون على كتابته وخطه أو على ما في رسالته، ولو لم يشهدهم، وكذلك إذا أقر بخطه وتوقيعه وختمه، كانت الكتابة دليلاً لحاملها يمكن بواسطتها إثبات حقه أمام القضاء (الزحيلي، ١٩٨٢م: ٤٧٧).

وتهدف طريقة المصادقات إلى الحصول على بيان مكتوب من المتعاملين الخارجيين عن المؤسسة، كما تعتبر هذه الطريقة من أنجح الطرق المتاحة للمراجع للحصول على أدلة الإثبات التي يمكن الاعتماد عليها، فهذه الطريقة تستعمل للتحقق من المبالغ المستحقة على مديني المؤسسة، ومن المبالغ المستحقة على المؤسسة للغير، كما تستعمل كذلك في التحقق والتأكد من أرصدة حسابات المصارف على اختلاف أنواعها، وفي التحقق من ملكية المؤسسة للبضاعة المسجلة في حساب بضائع لدى الغير؛ فهدف المراجع من إرسال مصادقات إلى الغير هو الحصول على أدلة إثبات خارجية مستقلة؛ لذلك يستحسن أن لا تقع هذه الأخيرة في أيدي عمال المؤسسة حتى لا تفقد هذه المصادقات حجيتها وذلك لوجود احتمال التلاعب فيها أو حتى إخفائها.

وتنقسم المصادقات كأدلة إثبات إلى نوعين من الأدلة، النوع الأول: الإقرارات، والنوع الثاني: الشهادات، وسيتم تناول كل من الإقرارات والشهادات على النحو التالي:

حق المالية فيخرج منه التغير ونحوه، وقوله للغير على نفسه: أي لغير المخبر على المخبر إما لنفسه على آخر فهو دعوى، ولآخر على آخر فهو شهادة (الكلبيولي، ١٤١٩هـ: ٣٩٥-٣٩٦).

وعرفه المالكية بأنه: خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه (الخرشي، ١٣٠٧هـ: ٣٢١). وقوله خبر: جنس ولا يدخل فيه الإنشاء، لأنه قسيمه لأن الإنشاء يقع به مدلوله، والخبر يتبع مدلوله، وقوله يوجب حكم صدقه على قائله فقط: أخرج به الرواية والشهادة، لأنه إذا قال الصلاة واجبة فذلك خبر أوجب حكم صدقه على مخبره وغيره، وإذا شهد على رجل بحق، فإنه خبر أوجب حكم صدقه على غيره فقط، وإذا قال في ذمتي دينار فهو خبر أوجب حكم صدقه على المخبر وحده، وهو معنى قوله فقط (الرصاص، ١٩٩٣م: ٤٤٣-٤٤٤).

وعرفه الشافعية بأنه: ”إخبار عن حق ثابت على المخبر“، فإن كان بحق له على غيره فدعوى، أو لغيره على غيره فشهادة: هذا إن كان خاصًا، فإن اقتضى شيئًا عامًا، فإن كان عن أمر محسوس فهو الرواية، وإن كان عن حكم شرعي فهو الفتوى. ويسمى الإقرار اعترافًا أيضًا (الشريني، ١٩٩٧م: ٣٠٨).

وعرفه الحنابلة: بأنه الاعتراف (ابن قدامة، د.ت): (٢٧١)، والتحقيق أن يقال: أن المخبر إن أخبر بما على نفسه فهو مقرر، وإن أخبر بما على غيره فهو مدع، وإن أخبر بما على غيره لغيره، فإن كان مؤتمنًا عليه فهو مخبر، وإلا فهو شاهد (الغامدي، ٢٠٠٨م:

ونص المعيار الدولي رقم (٥٨٠) أن على المراجع أن يحصل على دليل باعتراف الإدارة بمسئوليتها عن تقديم البيانات المالية بشكل عادل، ويتمشى مع الإطار المناسب للتقارير المالية، وأنها قد قامت بالمصادقة على البيانات المالية، ويستطيع المراجع الحصول على دليل إقرار الإدارة بهذه المسؤولية وبالموافقة عليها، من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو الهيئات المشابهة، أو بالحصول على إقرار خطي من الإدارة أو باستلام نسخة موقعة من البيانات المالية؛ وعلى المراجع أن يحصل على إقرارات خطية من الإدارة حول أمور جوهرية للبيانات المالية في حالة توقع عدم وجود أدلة إثبات أخرى كافية وملائمة، وأن إمكانية حصول سوء فهم بين المراجع والإدارة سيقبل عندما تؤكد الإدارة إقراراتها الشفوية كتابة؛ ويمكن أن تقتصر الإقرارات الخطية المطلوبة من الإدارة على الأمور التي تعتبر بمفردها أو بمجموعها ذات أهمية نسبية للبيانات المالية، وفيما يتعلق بينود معينة فقد يكون من الضروري إعلام الإدارة بطبيعة فهم المراجع للأهمية النسبية (الاتحاد الدولي للمحاسبين، ٢٠٠٨م: ٥٤٠).

والإقرار في اصطلاح الفقهاء تم تعريفه بتعريفات مختلفة تبعًا لاختلافهم في الأحكام المتعلقة به؛ فعرفه الحنفية بأنه: ”إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه“ (قودر، ١٣١٦هـ: ٢٧٩). وقوله إخبار: أي إعلام بالقول فلو كتب أو أشار لم يقبل شيئًا، ولم يكن إقرارًا ويدخل فيه ما إذا كتب إلى الغائب، وقوله حق: أي بما يثبت ويسقط من عين غيره لكنه لا يستعمل إلا في

(٧٦٥). ويقال: " هو إظهار الحق لفظاً أو كتابة أو إشارة" (ابن تيمية، ١٩٥٠م: ٢٥٩).

ومن التعريفات السابقة يتضح أن الإقرار هو: الاعتراف والإخبار عن حق ثابت على المخبر، ونجد أن هذا التعريف أقرب لخطاب الإفصاح العام أو خطاب التمثيل، كما يطلق عليه البعض، وغالباً ما يتضمن خطاب الإفصاح العام إقراراً من الإدارة بأنها قدمت للمراجع كافة المعلومات والبيانات التي لها تأثير على صدق وعدالة ما تتضمنه القوائم المالية من رأي حول نتيجة نشاط المنشأة ومركزها المالي، بالإضافة إلى معلومات أخرى تفصيلية (العنقري، ٢٠٠٤م: ٢٩٥).

والإقرار مصطلح إسلامي لورود لفظه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، قال تعالى: ﴿أَقْرَبْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي﴾ أي عهدي (القرطبي، ١٤٢٧هـ: ١٩١) ﴿قَالُوا أَقْرَبْنَا﴾، (آل عمران: ٨١)، وقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾، (النساء: ١٣٥)؛ قال المفسرون: شهادة المرء على نفسه هو الإقرار (القرطبي، ١٤٢٧هـ: ١٧٣)، وفي الحديث جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: " ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه" قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني،

فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قيم أطهرك؟" فقال من الزنى، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبة جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: " أشرب خمرًا؟ " فقام رجل فاستنكفه فلم يجد فيه ريح خمر، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أزنيت؟ " فقال: نعم، فأمر به فرجم (حجاج، ١٤٢٧هـ: ٨١٠). وأنت امرأة من جهينة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: أنها زنت وهي حبلى، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ولياً لها: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أحسن إليها، فإذا وضعت فجيء بها" فلما أن وضعت جاء بها، فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم أمرهم فصلوا عليها... (أبو داود، ٤٣٠هـ: ٤٨٧).

ويشير هذان الحديثان الشريفان إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً والمرأة الجهينة بناءً على اعترافهما، فلو لم يكن الإقرار حجة لما أقام الرسول صلى الله عليه وسلم الحد عليهما، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإنه إذا كان الإقرار حجة في الحدود التي تتدرىء بالشبهات كما في الحديث الشريف، فإنه يكون حجة في غيرها من باب أولى.

وبمراجعة الأدبيات في الفكر التقليدي اتضح أنه لا يوجد اتفاق على تعريف واضح محدد للإقرارات بل أن بعض الكتاب يخلط بين الإقرار والشهادة، ويُعرف المصادقة الداخلية التي تصدر من الإدارة بأنها شهادة، وهذا لا يتفق مع التعريف في اصطلاح الفقهاء؛ حيث

وهناك نوعان من الشهادات في الفكر التقليدي، الأول: الشهادات الصادرة من خارج المنشأة، والثاني الشهادات الصادرة من داخل المنشأة، وهي كالتالي:

- الشهادات من خارج المنشأة: تعتبر الشهادات التي يتلقاها المراجع من الأشخاص الخارجيين الذين لهم مصلحة لدى المنشأة دليلاً قوياً لتحققه، فمثلاً يمكن التحقق من أرصدة الدائنين، وأرصدة حسابات الإيداع لدى المصرف، والمبالغ المستحقة على الموظفين والشركات التابعة، كل هذه يمكن التحقق منها بشهادات محررة منهم.

- الشهادات من داخل المنشأة: تنقسم الشهادات الداخلية إلى قسمين: شهادات رسمية من رؤساء وموظفي المنشأة، وشهادات غير رسمية.

وقد اختلف الفقهاء في تعريف الشهادة تبعاً لاختلافهم في الأحكام المتعلقة بها عندهم؛ فعرفها الحنفية بأنها: ”إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء؛ وسبب وجوبها طلب ذي الحق أو خوف فوت حقه، فإن من عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق، وخاف فوت الحق يجب عليه أن يشهد بلا طلب“ (ابن الهمام، ٢٠٠٣م: ٣٣٩). وهذا أشهر التعريفات عند الفقهاء وأكثرها تداولاً في كتب الفقه، وقد اشتمل هذا التعريف على شروط الشهادة خاصة وشروط الإثبات عامة مثل: مجلس القضاء؛ فإنه شرط في جميع وسائل الإثبات؛ لأن الغاية من الإثبات إظهار الحق أمام القاضي ليلزم به الخصم، والقاضي لا يلزم إلا في مجلس القضاء (الزحيلي، ١٩٨٢م: ١٠٢).

إن الشهادة إخبار بحق للغير على الغير، وهذا ما سيأتي تفصيله لاحقاً؛ ولذلك يمكن تعريف المصادقة الخارجية للإقرارات، بأنها: الاعتراف والإخبار الموجه إلى المراجع من الطرف الخارجي عن أمر يخصه، مثال ذلك الحصول من أحد العملاء على خطاب يصادق فيه على رصيده المدين، وتعريف المصادقة الداخلية للإقرارات بأنها: الاعتراف والإخبار الموجه إلى المراجع من الإدارة عن أمر يخصها.

والشريعة الإسلامية حريصة على ترسيخ الإقرار كدليل إثبات، قال القاضي زاده: فمن محاسن الإقرار إسقاط واجب الناس عن ذمته وقطع ألسنتهم عن مذمته، ومنها إيصال الحق إلى صاحبه، وتبليغ المكسوب إلى كاسبه، فكان فيه إنفاع صاحب الحق، وإرضاء خالق الخلق، ومنها إحماد الناس المقر بصدق القول ووصفهم إياه بوفاء العهد، وإنالة النول^(٣) (قودر، ١٣١٦هـ: ٢٧٩).

- الشهادات:

الشهادة في اللغة: خبر قاطع. تقول منه: شهد الرجل على كذا، وربما قالوا شهد الرجل، بسكون الهاء للتخفيف عن الأخفش (الجوهري، ١٩٩٠م: ٤٩٤)، وشهد فلان على فلان بحق، فهو شاهد وشهيد. والمشاهدة: المعاينة. وشهده شهوداً أي حضره، فهو شاهد. وقوم شهود أي حضور، وهو في الأصل مصدر (ابن منظور، ١٤٢٣هـ: ٢٣٩).

(٣) في اللغة: النوال: العطاء، والنائل مثله، المصدر: (الجوهري، ١٩٩٠م: ١٨٣٦، ١٨٣٧)، والنال والنوال معروف، المصدر: (ابن منظور، ١٤٢٣هـ: ٦٨٣).

دعوى؛ وبذلك فالمصادقات الداخلية الصادرة من الإدارة تعتبر إقراراً وليست شهادة.

والشهادة مصطلح إسلامي، الأصل فيه من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، (البقرة: ٢٨٢)، وقوله تعالى: ﴿فَأَشْهَدُوا عَلَيْنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾، (النساء: ١٥)، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، (البقرة: ٢٨٢)، ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾، (الطلاق: ٢)، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: ” شاهدك أو يمينه “ (ابن حجر، ١٤١٦ هـ: ٣٦٣؛ الألباني، ١٤٠٦ هـ: ٦٩٠)، قال شريح رحمه الله: ” القضاء جمر فنحه عنك بعودين - يعني بالشاهدين - وإنما الخصم داء، والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء “ (ابن قدامة، (د.ت): ١٢٤).

وبالإضافة لنظام المصادقات يلجأ المراجع للحصول على شهادات لنظام الاستفسارات في بعض الأمور الغامضة التي تحتاج تفسير أو إيضاح فيلجأ إلى الموظفين لسؤالهم عنها كتابياً أو شفويا، ومن الإجابات التي يحصل عليها يستطيع أن يجمع الأدلة التي تساعده في التعرف على هذه الأمور، ونظراً لأن هذه الوسيلة تعتبر تكميلية فيجب أن يكون المراجع دقيقاً في قبول الإجابات التي يحصل عليها ولا يكتفي بها وحدها، بل عليه أن يتأكد من صحتها بكافة الإجراءات الممكنة، كما يتحتم عليه أن يكون حريصاً في اعتماده على الأدلة التي يستنتجها عن طريق هذه الاستفسارات إذ أنها تعتمد إلى حد كبير على التقدير الشخصي.

وعرفها ابن عرفة من المالكية بأنها: ” قول هو؛ بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه “ (الرصاع، ١٩٩٣ م: ٥٨٢).

وعرفها الشافعية بتعريفين: الأول: أنها: ” إخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ أشهد “ (الشاطري، ١٤١٨ هـ: ٤٧١). والثاني: ” هي إخبار عن شيء بلفظ خاص “ (البقاعي، ١٣٧٢ هـ: ٣٤٩) فهو أولى لقوله: ” عن شيء “ ليشم الحق ويشمل الشهادة بهلال رمضان (القليوبي وعميره، ١٩٥٦ م: ٣١٨)، وهذا التعريف غير مانع فيدخل فيه الإقرار والدعوى (الزحيلي، ١٩٨٢ م: ١٠٤).

وعرفها الحنابلة بأنها: ” الإخبار بما علمه بلفظ خاص “ (البهوتي، ١٤١٧ هـ: ٣٤٩)، ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع فيدخل فيه الإقرار فهو إخبار بما يعلمه بحق لغيره على نفسه بلفظ يدل عليه، ويدخل فيه الدعوى وهي إخبار بحق له على غيره بلفظ تفهم منه (الزحيلي، ١٩٨٢ م: ١٠٥).

ويرى الباحثان أنه لا يوجد تعريف متفق عليه للشهادات في الفكر التقليدي؛ لكن ومن خلال استقراء التعريفات في الفكر الإسلامي يمكن تعريف الشهادات من خارج المنشأة بأنها: ” قول صدق لإثبات حق للغير على الغير يصدر من الأطراف خارج المنشأة “. كما يمكن تعريف الشهادات من داخل المنشأة بأنها: ” قول صدق لإثبات حق للغير على الغير يصدر من الرؤساء والموظفين “، ولا يمكن للإدارة الشهادة بحق عليها لغيرها لأنه إقرار، ولا حق على غيرها لها لأنه

(د) الدقة الحسابية والفنية للعمليات المقيدة في الدفاتر والسجلات

تعتبر الدقة الحسابية والفنية للعمليات المقيدة في الدفاتر والسجلات قرينة ودليلاً على صحة العمليات ودقة البيانات، وذلك يتحقق من خلال رجوع المدقق إلى العمليات المسجلة في الدفاتر والمستندات، ودفاتر الأستاذ وموازن التدقيق، والكشوف التحليلية.

وبسبب اتباع نظرية القيد المزدوج في إثبات عمليات المشروع فإن ذلك يعني أنه لا بد أن يكون هناك توازن في أي ميزان مراجعة على أساس يومي أو أسبوعي أو شهري أو سنوي، كما يجب أن يكون الحساب في دفتر اليومية هو نفس الحساب في دفتر الأستاذ ونفس الحساب في ميزان المراجعة، مما يؤدي إلى اعتبار هذا التوازن كدليل على صحة العمليات المالية، وتختلف هذه القاعدة في حالة وجود أخطاء متكافئة (الطميزي، ٢٠٠٩م: ١٣٥).

وقد أشار ابن نجيم إلى هذا التوازن بقوله: ” الدين عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيره، وإيفاءه واستيفاءه لا يكون إلا بطريق المقاصة عند أبي حنيفة رضي الله عنه ومثاله: إذا اشتري ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له، وحدث بهذا الشراء في نمته عشرة دراهم ملكا للبائع، فإذا دفع المشتري عشرة إلى البائع وجب للمشتري مثلها دينا، وقد وجب للبائع على المشتري عشرة بدلاً من المدفوعة فالنقيا قصاصاً“ (ابن نجيم، ١٤٠٠هـ: ٣٥٤).

والدقة الحسابية والفنية للعمليات المقيدة بالدفاتر تتبع من الصدق والعدالة التي هي مطلب شرعي في

الإسلام، والعدل والإنصاف لا يستطيع أن يستبعد من اعتباره ونظره ومجال تأمله شواهد الأحوال والقرائن والأمارات في قوة الاتهام، وتقوية جانب الادعاء لمن يحمل في ادعائه ما يقوي به جانبه من قرائن وأمارات، وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية القرائن والأمارات مؤيدة للادعاء وإن لم تكن في نفسها طريقاً كافياً للإثبات، كما في القد في قميص يوسف عليه السلام، فاتهم يوسف واتهم امرأة العزيز بالمرودة فصلت فيه القرائن والأمارات حيث كان شق قميص يوسف من دبره يدل على أنه كان هارياً منها، وأنها وراءه متعلقة به آخذة بوثبه حتى انشق من الخلف، فكان هذا كافياً للعزيز في تبرئة يوسف من الاتهام والحكم على امرأة العزيز بالمرودة (المنيع، ١٤٠٣هـ: ٢٩٣)؛ قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في تفسيره: أضواء البيان: ما نصه: يفهم من هذه الآية لزوم الحكم بالقرينة الواضحة الدالة على صدق أحد الخصمين وكذب الآخر؛ لأن ذكر الله لهذه القصة في معرض تسليم الاستدلال بتلك القرينة على براءة يوسف يدل على أن الحكم بمثل ذلك حق وصواب (الشنقيطي، ١٤٢٦هـ: ٨١، ٨٢).

ويرى الباحثان أن الدقة الحسابية والفنية للدفاتر المحاسبية قرينة قاطعة على صحة المستندات التي تعتبر دليلاً في ذاتها؛ والقرينة القاطعة أو القوية هي الأمانة البالغة حد اليقين الواضحة التي تُصير الأمر في حيز المقطوع به، فهي بذلك تكون دليلاً مستقلاً لا يحتاج إلى دليل آخر، فهي بيّنة نهائية تكون حجة في الإثبات (القضاة، ٢٠٠٣م: ٤٦٥).

(هـ) وجود نظام سليم للرقابة الداخلية

يضم نظام الرقابة الداخلية: الرقابة الإدارية والرقابة المحاسبية، وأنظمة الضبط الداخلي؛ وبالتالي فإن على مراجع الحسابات الخارجي أن يقوم بدراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية من أجل تحديد مجال المراجعة وحجم الاختيارات والعينات، على هذه المستويات، وفي هذا المجال فإن المراجع الخارجي يعتمد على مبدأ التأكد بدرجة معقولة، اعترافاً منه بعدم معقولية زيادة تكلفة نظام الرقابة الداخلية عن قيمة المنافع المتوقع تحقيقها منه.

ووجود نظام سليم للرقابة الداخلية يمكن التحقق منه عن طريق نظام الاستفسارات والشهادات من داخل الوحدة يعتمد على توجيه أسئلة للمختصين والحصول على إجاباتها، وتتوقف قوة هذه الشهادات كدليل على كيفية توجيهه وصياغة الأسئلة وموقع المختص في السلم الإداري، ويستجلي المراجع الكفاء الأمور الغامضة عن طريق المناقشة والمقابلات والاستفسارات وتوثيقها كلما أمكن ذلك (محارب، ٢٠٠٨م: ١٢، ١٣)، كما أن اختبارات الرقابة تستخدم العينات لتقدير معدلات الخطأ، ومن ثم تساعد في تقييم فعالية إجراءات الرقابة الداخلية (النويري، ١٤٢٤هـ: ٢٩٨، ٢٩٩؛ قنطجبي، ٢٠٠٣م: ١٥١؛ حماد، ٢٠٠٤م: ٤٥٥).

والتحقيق في اللغة: هو في عرف أهل العلم إثبات المسألة بالدليل، كما أن التدقيق إثبات الدليل بالدليل (التهانوي، ١٩٩٦م: ٣٩٢)؛ والأمر يحق ويحق حقه، بالفتح: وجب ووقع بلا شك (الفيروز آبادي، ١٤٢٦هـ:

٨٧٤)، والحق هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، والتحقيق إثبات المسألة بدليلها (الجرجاني، ١٤١٣هـ: ٤٨-٧٩). وحق الأمر أي صح وثبت وصدق، وأحق الأمر تيقنه، والشئ أحكمه وصححه، ويقال حقق المخطوط: أحكم فحصه؛ قال ابن القيم: " فلفظ التحقيق هو تفعيل، من حقق الشئ تحقيقاً.. أي أثبتة وخلصه من غيره" (ابن قيم الجوزية، ١٣٩٣هـ، ج ٣: ٣٨٨). وهكذا يتضح أن المعنى اللغوي للتحقيق أو التحقق يتفق مع المعنى المحاسبي، ويجمع بين مفهومي الرقابة والمراجعة، والمحاسبون مهما توخوا الدقة في محاسباتهم فاحتمال الخطأ وارد، وليسوا بمعصومين، ومن ثم لا بد من التحقق والتيقن من سلامة القياس المحاسبي ومخرجاته، فالتحقق يرتبط بمرحلة القياس ويأتي مكملاً لها، كما يرتبط بالتقرير المحاسبي ليحدد مدى التزامه بالتعبير الصحيح والصدق للغرض المعد من أجله؛ مما يعطى للقوائم والتقارير المالية مصداقيتها، وقدراً كبيراً من الثقة عند مستخدميها (السعد، ١٤١٨هـ: ٢١٦).

وقد نص معيار أدلة وقرائن المراجعة الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين أنه يتولد عن تنفيذ بعض إجراءات الرقابة الداخلية قرينة مستندية قبل توقيع الموظف على مستند معين، ومع ذلك لا تكون مثل هذه القرائن مقنعة بدرجة كبيرة عند تطبيق نظام الرقابة الداخلية ما لم يكن الموظف الذي يقوم بتطبيق إجراءات الرقابة على درجة عالية من الأمانة؛ إذ من الممكن أن يقوم بالتوقيع على المستند دون أن ينفذ الإجراء الرقابي المطلوب بالفعل. كما قد تكون القرائن

الأحكام: أضع حقوقًا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه ولا يشكون فيه، اعتمادًا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله“ (ابن قيم الجوزية، ١٤٢٨هـ: ٦).

(و) الأحداث اللاحقة (العمليات التي تقع في تاريخ لاحق لتاريخ إعداد القوائم المالية)

تمتد عملية المراجعة بالضرورة إلى عدة أشهر بعد انتهاء السنة المالية للمشروع، خصوصًا في حالة المراجعة النهائية، وفي خلال هذه الفترة اللاحقة لتاريخ إعداد القوائم قد تقع بعض الأحداث أو العمليات التي تلقي مزيدًا من الضوء على بعض عناصر الميزانية أو قائمة نتيجة الأعمال.

ويوضح المعيار الدولي رقم (٥٦٠) إن مصطلح الأحداث اللاحقة في الفكر التقليدي يستعمل للإشارة إلى كل من الأحداث التي تظهر بين الفترة المالية وتاريخ تقرير المراجع، والحقائق المكتشفة بعد تاريخ تقرير المراجع؛ وعلى المراجع مراعاة تأثير الأحداث اللاحقة على البيانات المالية وعلى تقريره، ونص المعيار بأن على المراجع إنجاز الإجراءات المصممة للحصول على أدلة إثبات كافية وملائمة تؤيد بأن كافة الأحداث لغاية تاريخ تقرير المراجع، والتي تتطلب إجراء التسوية أو الإفصاح عنها في البيانات المالية، قد تم تشخيصها؛ وتطبق هذه الإجراءات، إضافة إلى الإجراءات الاعتيادية والتي قد تتطلب معاملات خاصة تحدث بعد نهاية الفترة؛ وذلك لغرض الحصول على أدلة إثبات لأرصدة الحسابات في نهاية الفترة (الاتحاد الدولي للمحاسبين، ٢٠٠٨م: ٥٢٢، ٥٢٣).

الناجمة عن إعادة تنفيذ إجراءات الرقابة الداخلية بمعرفة المراجع غير مقنعة بالالتزام بنظام الرقابة الداخلية في بعض الأحوال، على الرغم من عدم إظهار الاختبارات لتطبيقها فعلاً إذ أنهم حقيقة لا يطبقون بالفعل إجراء الرقابة الموضوع في هذا المجال، ولذلك فإن إعادة تنفيذ بعض إجراءات الرقابة قد لا يعتبر قرينة مقنعة على أن الإجراءات الموضوعية يتم تنفيذها والعمل بها من قبل موظفي المنشأة (الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠٦م: ٢٠٢).

ويعتبر النظام السليم للرقابة الداخلية قرينة ظنية وهي القرينة التي تبين المراد من الدليل الذي اتصلت به على نحو محتمل لا يصل إلى القطع، ومثال ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (النساء: ٢٤) فإنه قرينة لفظية اتصلت بما سبقها من الآيات التي بينت المحرمات من النساء، وقد دلت هذه القرينة على أن ما سوى سالف الذكر حلال، وهي في دلالتها على ذلك ظنية لا تصل إلى القطع؛ لأن لفظ (ما) عام، والعام ظني في دلالاته لاحتماله للتخصيص (الأسطل، ٢٠٠٤م: ٣١).

ويرى الباحثان إن وجود نظام سليم للرقابة الداخلية يعطي نوعاً من التأكيد للمراجع بأن البيانات والمعلومات التي يحصل عليها المراجع سليمة؛ لذلك يجب على المراجع أن يتأكد من أن نظام الرقابة الداخلية ينفذ فعلاً كما هو مخطط له، وأنه يمكن الاعتماد عليه، قال ابن القيم: ”والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الإمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهد، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقيه في كليات

• الحصول من الإدارة على خطاب تمثيل، مؤرخ بتاريخ تقرير المراجع النهائي، يتضمن إقرارها (الإدارة) بعدم وقوع أحداث لاحقة تستدعي إجراء تسويات أو الإفصاح عنها في إيضاحات القوائم المالية.

• القيام بأي إجراءات أخرى يعتبرها المراجع ضرورية لحسم ما قد يظهر من شكوك خلال تنفيذه للإجراءات السابقة.

• ويطلق على إجراءات المراجعة اللاحقة بالمراجعة الفنية أو الموضوعية التي تعني الفحص الدقيق، والدراسة التحليلية للدفاتر والسجلات والحسابات، وما تحتوي عليه من مسائل شاذة، وهذا النوع من المراجعة يتطلب مهارة وخبرة ونظرة ثاقبة من الفاحص (محارب، ٢٠٠٨م: ١٢).

وتعتبر الأحداث اللاحقة قرينة قاطعة. قال ابن القيم: ” لم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البيّنة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة، وهل يشك أحد رأى قتيلاً يتشخط في دمه، وآخر قائم على رأسه بالسكين: أنه قتله ولاسيما إذا عرف بعداوته“ (ابن قيم الجوزية، ١٤٢٨هـ: ١٢).

ويرى الباحثان أن وجود المال المسروق مع المتهم حدث لاحق للسرقة تثبت به الإدانة وكذلك الحال بالنسبة لتبين العداوة بعد القتل، كما أن المراجع إذا وجد أثناء مراجعته في الفترة التالية لانتهاؤ المدة المالية مردودات مبيعات بذات قدر مبيعات سبق أن راجعها،

وقد صدر عن لجنة معايير المراجعة الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين رأياً برقم (٥) حول إجراءات المراجعة المتعلقة بالأحداث اللاحقة، ويجب على المراجع القيام بهذه الإجراءات التي قد تتطلب التسوية أو الإفصاح اللازمين للعرض العادل للقوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها، ويجب القيام بهذه الإجراءات وقت أو قرب إكمال العمل الميداني، ويتم تحديد هذه الإجراءات وفق التقدير المهني للمراجع في ضوء الظروف الحالية لكل عملية، وبصفة عامة تشمل إجراءات المراجعة المتعلقة بالأحداث اللاحقة ما يلي (الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، الآراء والتفسيرات الصادرة من لجنة معايير المراجعة، موقع الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ١٤٣٤/١/٢٨هـ: ١٦١٣، ١٦١٤):

• دراسة آخر قوائم مالية أولية، ومقارنتها بالقوائم المالية محل المراجعة وعمل المقارنات الأخرى التي تستدعيها ظروف الحال.

• الاستفسار من المديرين والموظفين المسؤولين عن الشؤون المالية والمحاسبية.

• الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية واللجان الداخلية المختلفة، والاستفسار عما دار في الاجتماعات التي لا يوجد بشأنها محاضر موثقة.

• الاستفسار من محامي المنشأة أو مستشارها القانوني عن طبيعة وتفاصيل أي منازعات قضائية تكون المنشأة طرف فيها.

الرئيسة التي يجب أن يأخذها المراجع في الاعتبار للاقتناع بقرائن اختبارات المراجعة التحليلية؛ وتتضمن: تحديد مدى إمكان الاعتماد على العلاقة بين العناصر المقارنة، ومدى صحة البيانات المستخدمة في التنبؤ، ومدى الاختلاف بين الأرقام الفعلية والأرقام التقديرية، وإذا كانت هناك اختلافات هامة فيتم البحث عن الأسباب التي أدت إلى هذه الاختلافات (الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠٦م: ٢٠٤).

ومن منظور الفقه الإسلامي تعتبر عمليات الربط والمقارنات بين البيانات محل الفحص من القرائن كما جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال: ” أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى الجأهم إلى قصرهم فغلب على الأرض والزرع والنخل فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء ويخرجون منها واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكا فيه مال وحلي لحبي بن أخطب، كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حبي بن أخطب: ما فعل مسك حبي الذي جاء به من النضير؟ قال أذهبته النفقات والحروب، فقال العهد قريب والمال أكثر من ذلك، فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الزبير فمسه بعذاب، وقد كان حبي قبل ذلك دخل خربة فقال قد رأيت حبي يطوف في خربة ههنا، فذهبوا وطافوا فوجدوا المسك في الخربة...“ (البيهقي، ١٤٢٤هـ: ٢٣١، ٢٣٢). فقال النبي صلى الله عليه

وبعد إعادة الفحص تبين له أنها كانت مبيعات وهمية، هنا تبينت القرينة القاطعة على وجود غش يساعد المراجع في الحكم على القوائم المالية.

(ز) المقارنات والربط بين البيانات محل الفحص

تعتبر عمليات المقارنات والربط بين البيانات أحد الأشكال الأخرى للقرائن التي قد يستخدمها المراجع؛ وهي مقارنة أرصدة الحسابات بين الفترات وخلال نفس الفترة؛ حيث يبحث المراجع عن تغيرات غير عادية تكشف عن بعض الأمور الهامة.

وتكون الوسيلة المتبعة لعمل المقارنات والربط بين البيانات عن طريق التحليل المالي (محارب، ٢٠٠٨م: ١٣)، ويطلق على مراجعة الحسابات باستخدام التحليل المالي بالمراجعة التحليلية كإحدى وسائل المراجعة التي يلجأ إليها المراجع للتعرف على المؤشرات الخاصة بالمشروع مقارنة بفترات سابقة أو بمنشآت أخرى مماثلة، ويعتمد مراجع الحسابات في مراجعته التحليلية على تحديد القيمة المتوقعة لأي حساب بناءً على العلاقات التاريخية التي تربط القوائم المالية بعضها ببعض (الزايغ، ٢٠٠٦م: ٩٩).

ويتم استخدام اختبارات المراجعة التحليلية للحصول أدلة إضافية ذات طبيعة تحليلية، ويتم بموجب تلك الاختبارات دراسة النسب الهامة، وغيرها من المؤشرات، وتقصي أي تغيرات غير عادية أو غير متوقعة، ومنها يكون قناعة من الاتجاهات المتوقعة فإذا كانت النتائج الفعلية متمشية بشكل منطقي معها يكون لديه قرينة تعضد رأيه في القوائم المالية؛ وبالتالي فإن النقاط

المشروعية، ومبدأ الشمول، ومبدأ الإثبات بالدليل الأقوى، ومبدأ إثبات الحقيقة الواقعية.

- أن الإثبات بالحقيقة المحاسبية لا يوفر معلومات دقيقة في كثير من الأحيان؛ لذلك يجب الإثبات بالحقيقة الواقعية التي تمثل القيمة الفعلية لعمليات المشروع الداخلية والخارجية، والتي تمكن المراجع من التحقق منها، واختبار نتائجها في الواقع بالأدلة الموضوعية.

- على الرغم من الاختلاف اللفظي بين الفكر التقليدي والإسلامي لمصطلح الوجود الفعلي، إلا أنها في المعنى تدور كلها حول معنى النظر والرؤية والمواجهة للتأكد من حقيقة الأمر محل النزاع.

- تعتبر الشهادة والإقرار مصطلحًا إسلاميًا لورود لفظهما في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وبمراجعة الأدبيات في الفكر التقليدي اتضح أنه لا يوجد اتفاق على تعريف واضح محدد للإقرارات بل أن بعض الكتاب يخلط بين الإقرار والشهادة؛ ولذلك يمكن تعريف المصادقة الخارجية للإقرارات، بأنها: الاعتراف والإخبار الموجه إلى المراجع من الطرف الخارجي عن أمر يخصه، وتعريف المصادقة الداخلية للإقرارات بأنها: الاعتراف والإخبار الموجه إلى المراجع من الإدارة عن أمر يخصها؛ وكذلك لا يوجد تعريف متفق عليه للشهادات في الفكر التقليدي، ومن خلال استقراء التعريفات في الفكر الإسلامي يمكن تعريف الشهادات من خارج المنشأة بأنها: قول صدق لإثبات حق للغير

وسلم: ” العهد قريب، والمال أكثر من ذلك“ فهاتان قرينتان في غاية القوة: كثرة المال وقصر المدة التي ينفق كله فيها (ابن قيم الجوزية، ١٤٢٨هـ: ١٤).

يتضح مما سبق أن الربط والمقارنة بين كثرة المال وقصر المدة التي أنفق فيها، دليل على أن الربط والمقارنات في الفكر التقليدي قرينة مأخوذ بها في الإسلام. قال ابن القيم: ” الشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتباً عليها الأحكام“ (ابن قيم الجوزية، ١٤٢٨هـ: ٢٧).

٣. نتائج البحث وتوصياته

يتضمن هذه الفقرة عرضاً لأهم نتائج البحث، بالإضافة إلى أهم التوصيات المقترحة، كما يلي:

أولاً: نتائج الدراسة: توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من شأنها . بإذن الله . أن تؤثر إيجاباً على إمكانية تطبيق أدلة وقرائن الإثبات من منظور الفقه الإسلامي في مجال المراجعة؛ وهي كالآتي:

- هناك مجموعة من الشروط الواجب توافرها في أدلة وقرائن الإثبات في المراجعة من منظور الفقه الإسلامي؛ وتتمثل في بعض الشروط والمواصفات مثل: الاتساق والاقتران، والكفاية، والملائمة، والموثوقية، بالإضافة إلى بعض المبادئ التي تحكم أدلة وقرائن الإثبات في المراجعة، وتساعد المراجع في تقويم مدى الاعتماد على تلك الأدلة والقرائن مثل: مبدأ

- تعتبر الأحداث اللاحقة قرينة قاطعة، كما أن الربط والمقارنات في الفكر التقليدي قرينة مأخوذ بها في الفقه الإسلامي.

ثانياً: توصيات البحث: على ضوء هدف البحث ونتائجه؛ يوصي الباحثان بالآتي:

- الاهتمام بتأصيل الموضوعات المحاسبية في ضوء المنهاج الإسلامي لاستتباط وصياغة الأسس والنظم التي تصلح للتطبيق في المجتمعات الإسلامية.

- أن تتبنى الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين إصدار معيار إسلامي لأدلة وقرائن المراجعة يحدد كيفية الحصول على الأدلة والقرائن وفقاً للشروط والمواصفات الفقهية، التي أوضحتها هذه الدراسة، أو تعديل المعيار الحالي بما يتلاءم مع هذه الشروط والمواصفات.

- إجراء المزيد من الدراسات حول القواعد التي تحكم أدلة وقرائن الإثبات في المراجعة.

على الغير يصدر من الأطراف خارج المنشأة، والشهادات من داخل المنشأة بأنها: قول صدق لإثبات حق للغير على الغير يصدر من الرؤساء والموظفين، ولا يمكن للإدارة الشهادة بحق عليها لغيرها لأنه إقرار، ولا حق على غيرها لها لأنه دعوى؛ وبذلك فالمصادقات الداخلية الصادرة من الإدارة تعتبر إقرارات وليست شهادات.

- الدقة الحسابية والفنية للدفاتر المحاسبية قرينة قاطعة على صحة المستندات التي تعتبر دليلاً في ذاتها.

- يعتبر النظام السليم للرقابة الداخلية قرينة ظنية؛ وهي القرينة التي تبين المراد من الدليل الذي اتصلت به على نحوٍ محتمل لا يصل إلى القطع؛ حيث إن وجود نظام سليم للرقابة الداخلية يعطي نوعاً من التأكيد للمراجع بأن البيانات والمعلومات التي يحصل عليها المراجع سليمة؛ لذلك يجب على المراجع أن يتأكد من أن نظام الرقابة الداخلية ينفذ فعلاً كما هو مخطط له، وأنه يمكن الاعتماد عليه.

المصادر والمراجع

ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (١٤١٩هـ)، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، بيروت، عالم الكتب.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر أفندي (١٤٣٢هـ)، حاشية ابن عابدين، تحقيق: عبدالمجيد طعمه حلي، بيروت: دار المعرفة.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر أفندي (١٩٨٠م)، مجموعة رسائل ابن عابدين، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفا إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري (٢٠٠٣م) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، الرياض: دار عالم الكتب.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمود (د.ت.)، المغنى ويلييه الشرح الكبير، دمشق: دار الكتاب العربي.

ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب (١٤٢٨هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، جدة: دار الفوائد.

ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب (١٣٩٣هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد حامد الفقي، الرياض: دار الكتاب العربي.

ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب (١٤٢٣هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان وأبو عمر أحمد عبدالله أحمد، الرياض: دار ابن الجوزية.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (١٤٢٣هـ)، لسان العرب، تحقيق: نخبة من السادة الأساتذة المتخصصين، القاهرة: دار الحديث.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله (١٤٢٤هـ)، أحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، (٢٠٠٣م)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تعليق: عبدالرزاق غالب المهدي، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أبو البركات مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية المقدسي، (١٩٥٠م)، المحرر في الفقه ويلييه النكت والفوائد السنية، بيروت: مطبعة السنة المحمدية.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، (١٤٠٨هـ)، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، (١٤٢٦هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، القاهرة: دار الوفاء.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، (د.ت.)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، بيروت: دار المعرفة.

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلبى الغرناطي (١٩٦٨م)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتبنيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، بيروت: دار العلم للملايين.

ابن حجر، أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني (١٤١٦هـ)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تعليق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الرياض: مؤسسة قرطبة.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (١٤٢٦هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، وتعليق: عبدالرحمن بن ناصر البراك واعتنى به أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، الرياض: دار طيبة.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (١٩٩٦م)، شرح منتهى الأرادات، بيروت: عالم الكتب.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (د.ت.)، الروض المريح شرح زاد المستتقع، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم.

البجرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجرمي (١٩٩٦م)، البجرمي على الخطيب، بيروت: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (١٤٢٤هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد بن عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، (د.ت.)، الجامع الصحيح: سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

التهانوي، محمد بن علي (١٩٩٦م)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، ترجمة: عبدالله الخالدي وجورج زيناتي، بيروت: مكتبة لبنان.

جربوع، يوسف بن محمود (٢٠٠٤م)، دور المراجع الخارجي في تقويم أدلة الإثبات في عملية المراجعة بالرغم من أن معظمها هي أدلة مقنعة وليست حاسمة، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، بغداد: جامعة بغداد، العدد: ٩٥.

الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف (١٤١٣هـ)، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، القاهرة: دار الفضيلة.

الجوهري، إسماعيل بن حماد (١٩٩٠م)، الصحاح، تحقيق: احمد عبدالغفور عطار، ط٤، بيروت: دار العلم للملايين.

الحاكم، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (١٤١٧هـ)، المستدرک على الصحيحين، القاهرة: دار الحرمين.

حسانين، أحمد بن سعيد قطب (٢٠٠٧م)، التأثيرات الموقفية لأدلة الإثبات على تقديرات وقرارات المراجع، مجلة المحاسبة، الرياض: الجمعية السعودية للمحاسبة، السنة (١٣)، العدد: ٢٩.

الحسين، محمد بن عبدالله (د.ت.)، الزوائد في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، الرياض: دار أضواء السلف.

إبن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (١٤٠٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، (١٤٣٠هـ)، سنن أبي داود، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قروبللي، دمشق: دار الرسالة العالمية.

أبو عبيد، أبو عبيد القاسم بن سلام (١٤٢٨هـ)، كتاب الأموال، تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب، الرياض: دار الفضيلة.

الاتحاد الدولي للمحاسبين (٢٠٠٨م)، إصدارات المعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكد وقواعد أخلاقيات المهنة، ترجمة: جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان: المكتبة الوطنية.

أرينز، الفين، لوبك، جيمس (٢٠٠٣م)، المراجعة مدخل متكامل، ترجمة: محمد بن محمد بن عبدالقادر الديسبي، مراجعة: أحمد حامد حجاج، الرياض: دار المريخ.

الأسطل، محمد بن قاسم (٢٠٠٤م)، القرينة عند الأصوليين واثرها في فهم النصوص، غزة: الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، رسالة ماجستير غير منشورة.

الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٠٦هـ)، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، بيروت: المكتبة الإسلامية.

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (١٤٠٠هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق: محب الدين بن الخطيب ومحمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة: المكتبة السلفية.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (١٤٠٧هـ)، قواعد الفقه، كراتشي: الصدف ببلشرز.

البستاني، المعلم بطرس (١٩٩٨م)، محيط المحيط، بيروت: مكتبة لبنان.

البقاعي، عمر بن محمد بن بركات الشامي البقاعي المكي (١٣٧٢هـ)، فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (١٤١٧هـ)، كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضناوي، بيروت: عالم الكتب.

الزحيلي، وهبه (١٤٠٥هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٢، دمشق: دار الفكر.

الزرقا، مصطفى (١٩٩٨م)، المدخل الفقهي العام، دمشق: دار القلم.

السخاوي، شمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمن (١٣٩٩هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تصحيح: عبدالله محمد الصديق، تقديم: عبدالوهاب عبداللطيف، بيروت: دار الكتب العلمية.

السرخسي، شمس الدين (١٤٠٩هـ)، المبسوط، بيروت: دار المعرفة.

السعد، صالح بن عبدالرحمن (١٤١٨هـ)، دراسات في المحاسبة الزكوية، القاهرة: دار الكتاب الجامعي.

السمرفندي، علاء الدين السمرقندي (١٤٠٥هـ)، تحفة الفقهاء، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطري، محمد بن أحمد (١٤١٨هـ)، شرح الياقوت النفيس، بيروت: دار الحاوي.

شحاته، حسين بن حسين (د.ت.)، أصول المراجعة والرقابة مع إطلالة إسلامية، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية.

الشربيني، شمس الدين بن محمد بن الخطيب (١٩٩٧م)، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، بيروت: دار المعرفة.

شطا، عبده بن حسين (١٩٩٠م)، تقييم برامج المراجعة العامة كوسيلة لجمع أدلة الإثبات في ظل نظم التشغيل الإلكتروني للبيانات، المجلة المصرية للدراسات التجارية، بني سويف: فرع جامعة القاهرة، كلية التجارة، المجلد (١٤)، العدد: ٦.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (١٤٢٦هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، مكة المكرمة: دار علم الفوائد.

الشيبياني، عبدالقادر بن عمر (١٩٨٣م)، نيل المآرب بدليل شرح الطالب، تحقيق: محمد سليمان عبدالله الأشقر، الكويت: مكتبة الفلاح.

الشيرازي، أبو أسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (١٩٩٥م)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية.

حماد، طارق بن عبدالعال (٢٠٠٤م)، موسوعة معايير المراجعة شرح معايير المراجعة الدولية والأمريكية والعربية، عين شمس: الدار الجامعية.

حيدر، علي (٢٠٠٣م)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، الرياض: دار عالم الكتب.

الخرشي، أبو عبدالله محمد (١٣٠٧هـ)، شرح الخرشي على مختصر خليل، القاهرة: المطبعة الخيرية.

خسرو، محمد بن فراموز (ملا خسرو) (١٣٠٤هـ)، الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام وبهامشه حاشية الشرنبلالي عليه، القاهرة: المطبعة العامرة الشرقية.

الخيال، توفيق بن عبدالمحسن (٢٠٠٩م) الإفصاح الاختياري ودوره في ترشيد القرارات الاستثمارية في السوق المالي السعودي: دراسة ميدانية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، القاهرة: جامعة عين شمس، كلية التجارة، العدد: ٣.

الدسوقي، محمد بن عرفه (د.ت.)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار إحياء الكتب العربية.

الرصاع، أبو عبدالله محمد الرصاع الأنصاري (١٩٩٣م)، شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، تحقيق: محمد أبو الأجنان والظاهر المعموري، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الرفعة والإسنوي، أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد، والإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن (٢٠٠٩م)، كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي يليه الهداية إلى أوهام الكفاية، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، بيروت: دار الكتب العلمية.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي (٢٠٠٣م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية.

الزايغ، هاني بن فرحان (٢٠٠٦م)، دور المراجع الخارجي في تقييم أدلة الإثبات لإبداء الرأي على القوائم المالية وفقاً لمعايير المراجعة الدولية، غزة: الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، رسالة ماجستير غير منشورة.

الزحيلي، محمد بن مصطفى (١٩٨٢م)، وسائل الإثبات، دمشق: دار البيان.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (١٩٩٤م)، النخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، أبو الوليد بن رشد (١٩٨٨م)، البيان والتحصيل، بيروت: دار العرب الإسلامي.

القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر (١٤٢٧هـ)، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة.

القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (١٤٠٢هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار المعرفة.

قرقور، خالد بن محمود بن محمد (٢٠٠١م)، قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية، الأردن: الجامعة الأردنية.

القضاة، محمد بن أحمد بن حسن (٢٠٠٣م)، حجية الإثبات في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن: الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي المجلد (٣٠)، العدد: ٢.

قنطججي، سامر بن مظهر (٢٠٠٣م)، نور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي، حلب: جامعة حلب، كلية الاقتصاد، قسم المحاسبة، رسالة دكتوراه غير منشورة.

قودر، شمس الدين أحمد (١٣١٦هـ)، تكملة فتح القدير على شرح الهداية، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

القليوبي وعميرة، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة البرلسي، وعميرة، شهاب الدين أحمد عميرة، (١٩٥٦م)، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى منهاج الطالبين للإمام النووي، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (١٤٢٤هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل محمد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.

الكليبوي، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، (١٤١٩هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بيروت: دار الكتب العلمية.

الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن همام (١٣٩٢هـ)، المصنف، تحقيق وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المجلس العلمي.

الظميري، مطير (٢٠٠٩م)، تدقيق الحسابات النظرية والتطبيق، بيروت: دار التقدم العلمي.

عبد الوهاب، يوسف بن عبدالقادر (١٩٩٣م)، العوامل المؤثرة في سلوك المراجع عند تجميع وتقييم أدلة الإثبات وإصدار أحكام المراجعة، المجلة المصرية للدراسات التجارية، (المنصورة: جامعة المنصورة، كلية التجارة، المجلد (١٧)، العدد: ١).

العتيبي، سعود بن عبدالعالي البارودي العتيبي (١٤٢٧هـ)، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، بدون ناشر.

عمر، أحمد مختار (٢٠٠٨م) معجم اللغة العربية المعاصرة، (القاهرة: عالم الكتب).

العنقري، حسام بن عبدالمحسن (٢٠٠٤م)، مراجعة الحسابات في المملكة العربية السعودية، ط ٢، جدة: مطابع السروات.

عيسى، سمير بن كامل بن محمد (٢٠٠٨م)، أثر جودة المراجعة الخارجية على عمليات إدارة الأرباح، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، الإسكندرية: جامعة الإسكندرية، كلية التجارة، المجلد (٤٥)، العدد: ٢.

الغامدي، خالد بن ناصر بن سعيد آل حسين العبدلي (٢٠٠٨م)، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي النمشقي الحنبلي، الرياض: مكتبة الرشد.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (١٩٩٧م)، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل الموجود، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم.

الفائز، إبراهيم بن محمد (١٩٨٣م)، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، الرياض: مكتبة أسامة.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (١٤٢٦هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة.

هاشم، محمد بن محمد بن علي (١٩٩٢م)، واقع التطبيق العملي لمعيار أدلة وقرائن المراجعة بالمملكة العربية السعودية: دراسة استطلاعية، مجلة *أفاق جديدة للدراسات التجارية*، المنوفية: جامعة المنوفية، كلية التجارة، المجلد (٤)، العدد: ٢.

الهوري، محمد بن عبدالعزيز بن عبدالمعطي (٢٠٠٨م)، إطار مقترح لتطوير أدلة الإثبات للمراجعة في ظل تبادل البيانات الحاسوبية عبر شبكة الإنترنت، مجلة *إدارة الأعمال*، السويس: جامعة قناة السويس: كلية التجارة بالإسماعيلية، العدد: ١٢٢.

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (٢٠٠٦م)، معايير المراجعة: معيار أدلة وقرائن المراجعة، المجلد الأول، الرياض: وزارة التجارة، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، الآراء والتفسيرات الصادرة من لجنة معايير المراجعة، رأي لجنة المراجعة حول إجراءات المراجعة المتعلقة بالأحداث اللاحقة، (موقع الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، تاريخ الدخول: ١٤٣٤/١/٢٨، <http://www.socpa.org.sa>).

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، قواعد آداب وسلوك المهنة، (موقع الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، تاريخ الدخول: ١٤٣٤/٤/٢٠، <http://www.socpa.org.sa>). الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، مكاتب المراجعة المرخص لها بمزاولة المهنة في المملكة العربية السعودية، (موقع الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، تاريخ الدخول: ١٤٣٤/٧/١، <http://www.socpa.org.sa>).

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (١٤٢٥هـ)، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، مج ٢، معياري المراجعة رقم (١)، ورقم (٢)، البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص: ٧-١٤.

الكيلاني، جمال (٢٠٠٢م)، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة *جامعة النجاح للأبحاث*، نابلس: العلوم الإنسانية، المجلد (١٦)، العدد: ١.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (١٤١٤هـ)، *الحاوي في فقه الشافعي*، بيروت: دار الكتب العلمية.

مجمع اللغة العربية (١٩٩٤م)، *المعجم الوجيز*، القاهرة: وزارة التربية والتعليم.

مجمع اللغة العربية (٢٠٠٤م)، *المعجم الوسيط*، ط ٤، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.

محارب، عبدالعزيز بن قاسم (٢٠٠٨م)، برامج وأدلة التدقيق لدى أجهزة الرقابة، مجلة *المال والتجارة*، القاهرة: نادي التجارة، العدد: ٤٦٧.

مسعود، جبران (١٩٩٢م)، *الرائد معجم لغوي معاصر*، بيروت: دار العلم للملايين.

المطارنة، غسان بن فلاح (٢٠٠٦م)، *تدقيق الحسابات المعاصر الناحية النظرية*، عمان: دار المسيرة.

المملكة العربية السعودية، وزارة التجارة، نظام الشركات. المنيع، عبدالله بن سليمان (١٤٠٣هـ)، نظرية براءة المتهم حتى تثبت إدانته وحظها من الاعتبار في الشريعة الإسلامي، مجلة *البحوث الإسلامية*، الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد: ٧.

نخال، أيمن بن محمد صبري شعبان (٢٠٠٦م)، *أثر التجارة الإلكترونية على مفهوم الإثبات في المراجعة*، طنطا: جامعة طنطا، كلية التجارة، رسالة ماجستير غير منشورة.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (١٩٩١م)، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ط ٣، بيروت: المكتب الإسلامي.

النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النووي (١٤٢٤هـ)، *نهاية الأرب في فنون الأدب*، تحقيق: مفيد قمحية وآخرون، بيروت: دار الكتب العلمية.

References

- Abdul Wahab, Yusuf ibn Abd al-Qadir** (1993), *Al-Awamil al-Mu'athirah fi Suluk al-Muraaji' inda Tajmee' wa taqdeem Adillat al-Ithbaat wa Isdaar Ahkaam al-Muraaja'ah* (The factors affecting the behavior of the auditor in the collection and evaluation of evidence and in Issuing the Auditing Rules) *Egyptian Journal of Commercial Studies*, (Mansoura: Mansoura University, Faculty of Commerce, Vol.17, No.1.
- Abu Dawud, Sulaiman ibn al-Ash'ath**, (1430H), *Sunan Abu Dawud* (Abu Dawud Compilation of Ahadith), Revised by Shoab al-Arna'oot and Mohammad Kamel Karobli, Damascus: Dar al-Risala Al-Alamiyah.
- Abu Obeid, Al-Qasim ibn Salam** (1428H), *Kitab al-Amwal* (The Book of Wealth), Revised by Syed Abu Anas ibn Rajab, Riyadh: Dar al-Fadhila.
- Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions**, (1425H), *Ma'ayeer al-Muhaasabah wal Muraaja'ah wal Dhawaabit lil-Mu'assasat al-Maaliyah al-Islamiyah* (Accounting, Auditing and Controls standards for Islamic Financial Institutions), Vol. 2, Standards No.1 and No.2, Bahrain: Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, pp. 7, 14.
- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din** (1406H), *Sahih al-Jami' al-Sagheer wa Ziyadatuh al-Fath al-Kabeer* (The Small Compilation of Ahadith and its Annex the Large Opening), Beirut: Al-Maktabah al-Islamiyah.
- Al-Angari, Hussam ibn Abdul Mohsen** (2004), *Muraaja'at al-Hisabat fi al-Mamlaka al-Arabiyyah al-Saudiyyah* (Auditing the Accounts in Saudi Arabia), 2nd edition, Jeddah: Matabi' Sarawat.
- Al-Astal, Muhammad Ibn Qasim** (2004), *Al-Qareenah 'Inda al-Usuliyeen wa Atharuha fi Fahm al-Nusus* (The Context with the Fundamentalists and its Impact on Understanding the Texts), Gaza Strip: The Islamic University, Faculty of Law, unpublished Master Dissertation.
- Al-Bahooti, Mansour ibn Yunus Idris** (1417H), *Kashf al-Qina' 'ala Matn al-Iqnaa'* (Removing the Mask on the Texts of Persuasion), Revised by Mohammed Amin Aldhanawi, Beirut: Alam al-Kutub.
- Al-Bahooti, Mansour ibn Yunus Idris** (1996), *Sharh Muntaha al-Iradat* (the Explanation of Ultimate Wills), Beirut: Alam al-Kutub.
- Al-Bahooti, Mansour ibn Yunus Idris** (nd), *Al-Rawdh al-Murabba' Sharh Zad Al-Mustanqa'* (The Squared Garden in Explaining the Provision of the Swamp), Revised by Mohammad Nizar Tamim and Haytham Nizar Tamim, Beirut: Dar al-Arqam ibn Abi al-Arqam.
- Al-Barkati, Mohammad Amim al-Ihsan** (1407H) *Qawa'id al-Fiqh* (The Rules of Jurisprudence, Karachi: al-Sadaf Bibelcharz.
- Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed ibn Hussein ibn Ali** (1424H), *Al-Sunan Al-Kubra* (the Major Traditions), Revised by Mohammed ibn Abdul Qadir Atta, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Bujairami, Suleiman ibn Mohammed ibn Omar al-Bujayrami** (1996), *Al-Bujayrami 'ala Al-Khatib* (Al-Bujayrami on Al-Khatib), Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail** (1400H) *Al-Jami' al-Sahih* (The Whole Compilation of True Ahadith), Revised by Muhibul Din ibn al-Khatib and Mohammed Fouad Abdul Baki, Cairo: Al-Maktabah al-Salafiyah.
- Al-Buqa'i, Omar ibn Mohammed ibn Barakat** (1372H), *Faydh al-Ilah al-Malik fi Hall Alfadh Umdat al-Salik wa Uddat al-Nasik* (The Gift of God the Owner in Resolving the Meanings of the Words of the Reliance of the Traveler and the Provision of the Pilgrim, Cairo: Matbaat Mustafa Babi al-Halabi.
- Al-Bustani, Al-Mu'alim Boutros** (1998), *Muheet al-Muheet* (The Ocean of the Ocean), Beirut: Maktabat Lubnan.
- Al-Dessouki, Mohammed ibn Arfa** (nd), *Hashiyat al-Dessouki 'ala al-Sharh al-Kabeer* (Dessouki's Marginalia on the great explanation), Beirut: Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyyah.
- Al-Fa'iz, Ibrahim ibn Mohammed** (1983), *Al-Ithbaat bil Qaraa'in fi al-Fiqh al-Islami* (Evidentiary Presumptions in Islamic Jurisprudence, Riyadh: Maktabat Osama.
- Al-Fayrooz Abaadi, Majd al-Din Muhammad ibn Ya'qub** (1426H), *Al-Qamous al-Muheet* (the Comprehensive Dictionary), revised by Muhammad Naeem Al-Arquqi, Beirut: Mu'assasat al-Risala.
- Al-Ghamdi, Khalid ibn Nasser ibn Saeed al-Hussein Al-Abdali** (2008) *Al-Ikhtiyaraat al-Fiqhiyyah min Fataawa Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah li 'Ala' al-Din Abil Hassan Ali ibn Mohammed ibn Abbas al-Ba'li al-Dimashqi al-Hanbali* (The Jurisprudential Choices from the opinions of Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah to Aladdin Abul Hasan Ali ibn Mohammed ibn Abbas al-Ba'li al-Dimashqi al-Hanbali, Riyadh: Maktabat al-Rushd.
- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad** (1997), *Al-Wajeez fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i* (the Consise Jurisprudence of Imam Shafi'i), Revised by Ali Mouawad and Adil Abdul Mawjood, Beirut: Dar al-Arqam ibn Abi al-Arqam.

- Al-Hakim, Abu Abdullah's al-Hakim Al-Naisapuri** (1417), *Al-Mustadrak 'ala al-Saheehayn* (The Complimentary Book on the Genuine Compilations of Ahadith), Cairo: Dar Al Haramain.
- Al-Hawwari, Mohammed ibn Abdulaziz ibn Abdul Mu'tiy** (2008), *Itar Muqtarah litatweer Adillat al-Ithbaat lil Muraaja 'ah fi Dhil Tabaadul al-Bayaanaat al-Muhaasabiyah 'abra Shabakat al-Internet* (A Proposed Framework for the Development of Evidence for Revision in the Light of the Accounting Data Exchange via the Internet), *Journal of Business Administration*, No. 122, Suez Canal University: Faculty of Commerce in Ismailia.
- Al-Jarbou, Yusuf ibn Mahmud** (2004), *Dawr al-Muraaji' al-Khaariji fi Taqweem Adillat al-Ithbaat fi 'Amaliyaat al-Muraaja 'ah bi al-Raghm min anna Mu'thamaha hiya Adillatun Muqni'a wa Laysat Hasimah* (the Role of the External Auditor in the Evaluation of Evidence in the Revision Process despite the fact that most of them are Convincing Evidence but not Decisive), *Journal of the Faculty of Management and Economics*, Baghdad: Baghdad University, Issue No. 95.
- Al-Jerjani, Ali ibn Mohammed al-Sayyid al-Sharif** (1413H), *Mu'jam al-Ta'rifat* (Glossary of Definitions), Revised by Muhammad Siddiq al-Minshawi, Cairo: Dar al-Fadhila.
- Al-Jowhary, Ismail ibn Hammad** (1990), *Al-Sihah* (The Genuine Compilations of Ahadith) Revised by Ahmed Abdul-Ghafoor Attar, 4th Edition, Beirut: Dar Al'Ilm.
- Al-Kaliboli, Abdul Rahman ibn Mohammed ibn Suleiman**, (1419H), *Majma' al-Anhur fi Sharh Multaqa al-Abhur* (The Collection of Rivers in Explaining the Cross Seas), Beirut: Dar al-Kutub al-'ilmiyah.
- Al-Kasaani, Aladdin Abu Bakr ibn Masood al-Kasaani** (1424H), *Badaa'i' al-Sanaai' fi Tarteeb al-Sharaai'* (The Innovative Ways to Arrange the Laws), Revised by Ali Mohamed Moawad and Adel Mohammed Abdul Mawjud, Beirut: Dar al-Kutub al-'ilmiyah.
- Al-Khayyal, Tawfiq ibn Abdul Mohsen** (2009) *Al-Ifsah al-Ikhtiyari wa Dawrihi fi Tarsheed al-Qararat al-Istithmariyah fi al-Souq al-Mali al-Saudi: Dirassah Maydaniyyah* (Optional Disclosure and its Role in the Rationalization of Investment Decisions in the Saudi Financial Market: An Empirical Study", *the Scientific Journal of the Economy and Trade*, No.3, Cairo, Ain Shams University, Faculty of Commerce.
- Al-Khershi, Abu Abdallah Mohammed** (1307), *Sharh Al-Khershi 'ala Mukhtasar Khalil* (Al-Khershi Explanation of Khalil Concise Manual), Cairo: Al-Matbaah al-Khayriyah.
- Al-Kilani, Jamal** (2002), *Al-Ithbaat bil Mu'ayanah wal Khibra fi al-Fiqh wal Qanoon* (Proof of Evidence by Inspection and Experience in Jurisprudence and Law), Majallat Jami'at al-Najah lil Abhath, Nablus: Humanities, Vol.16, No.1.
- Al-Mani', Abdullah Ibn Sulaiman** (1403H), *Nadhariyat Baraa'at al-Muttaham hatta Tathbuta Idaanatuhi wa Hadhuha min al-I'tibar fi al-Shari'ah al-Islamiyyah* (The Theory of Innocence until Proven Guilty and its Place in the Islamic Shari'ah), Majallat al-Buhuth al-Islamiyah, No.7, Riyadh: General Presidency for Scientific Research and Ifta',
- Al-Matarna, Ghassan ibn Falah** (2006), *Tadqeeq al-Hisabaat al-Mu'asir al-Nahiyah al-Nadhariyah* (The Contemporary Auditing from Theoretical Perspective), Amman: Dar al-Maseerah.
- Al-Mawardi, Abu al-Hassan Ali ibn Mohammed ibn Mohammed ibn Habib al-Basri al-Baghdadi** (1414H), *Al-Hawi fi Fiqh al-Shafi'i* (The Container of al-Shafi'i Jurisprudence), Beirut: Dar al-Kutub al-'ilmiyah.
- Al-Muharib, Abdulaziz Ibn Qasim** (2008), *Baraamij wa Adillat al-Tadqeeq lada Ajhizat al-Raqabah* (The Programs and Proofs of Auditing at the Service of the Regulators), Majallat al-Mal wal Tijarah, No. 467, Cairo: Trade Club.
- Al-Nawawi, Abu Zakaria ibn Sharaf Al-Nawawi** (1991), *Rawdhat al-Talibeen wa Umdat al-Mufteen* (The Garden of Students and the Reliance of Muftis), 3rd edition, Beirut: Al-Maktab al-Islami.
- Al-Noweiri, Shahabuddin Ahmed ibn Abdul Wahab al-Noweiri** (1424H), *Nihayat al-Irb fi Foonon al-Adab* (The Self-Satisfaction from the Arts of Literature), Revised by Mufeed Qumayha et al., Beirut: Dar al-Kutub al-'ilmiyah.
- Al-Otaibi, Saud ibn Abdul Ali Al-Otaibi al-Baroudi** (1427H), *Al-Mawsu'a al-Jina'iyah al-Islamiyah al-Muqaranah bil Andhima al-Ma'moul biha fi al-Mamlaka al-Arabiyah al-Saudiyah* (Encyclopedia of Islamic Criminal Law Compared with the Regulations Applied in the Kingdom of Saudi Arabia, No publisher.
- Al-Qaraafi, Shahabuddin Ahmed ibn Idris** (1994), *al-Dhakheerah* (The Ammunition), Revised by Mohammad Boukhobzah, Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.
- Al-Qayloubi, Shahabuddin Ahmed ibn Ahmed ibn Salama, and and Umayra, Shahabuddin Ahmed Umayra**, (1956), *Hashiyataa Ali Qalyoubi and Umayra 'ala Minhaj al-Talibeen Lil Imam al-Nawawi* (Marginalia of Ali Qalyoubi and Umayra on the Methodology of Students of Imam al-Nawawi), Cairo: Matba'at Mustafa Babi al-Halabi.

- Al-Qudhat, Mohammed ibn Ahmed ibn Hassan** (2003), *Hujjiyat al-Ithbaat fi al-Fiqh al-Islami* (Authoritative Proof in Islamic Jurisprudence), Majallat Dirasat 'Ulum al-Shari'ah wal Qanoon, Vol.30, No.2, Jordan: Jordanian University, Scientific Research.
- Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr** (1427H), *Al-Jami' li Ahkaam al-Qur'an wal Mubayin lima Tadhamanahu min al-Sunnah wal Qur'an* (The Compilation of the Provisions of the Qur'an and the Explanation of what it Contains from the Sunnah and the Quran), Revised by Abdullah ibn Abdul Mohsin Al Turki and Mohammed Radwan Arkasosi, Beirut: Mu'assasat al-Risala.
- Al-Qurtubi, Abu al-Walid ibn Rushd** (1988), *Al-Bayaan wal Tahseel* (the Clarification and the Understanding), Beirut: Dar al-Arab al-Islami.
- Al-Qurtubi, Mohammed ibn Ahmed ibn Mohammed ibn Ahmed ibn Rushd** (1402), *Bidaayat al-Mujtahid wa Nihaayat al-Muqtasid* (the starting Point for the Researcher and the end of the Frugal), Beirut: Dar al-Ma'rifah.
- Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Abu Abbas Hamza** (2003), *Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaaj* (the Satisfaction of the Needy to Explaining the Methodology), Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyah.
- Al-Rif'ah wa al-Isnawi, Abu Abbas Najm al-Din Ahmad ibn Muhammad, al-Isnawi, Jamal al-Din Abdul Rahim Ibn Hassan** (2009), *Kifayat al-Nabeeh Sharh al-Tanbeeh fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i* (the Sufficiency of the Clever, the Awareness Explanation in the jurisprudence of Imam Shafi'i), Revised by Majdi Mohammed Sorour Basalum, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyah.
- Al-Risa', Abu Abdullah Muhammad Al-Ansari** (1993), *Sharh Hudud ibn Arafah* (The Explanation of the Limits of Ibn Arafah) (Revised by Mohammad Abu al-Ajfan and Tahar al-Ma'mouri, Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.
- Al-Saad, Saleh ibn Abdul Rahman** (1418H), *Dirasaat fi al-Muhaasabah al-Zakawiyah* (Studies in Zakat Accounting), Cairo: Dar al-Kitab al-Jami'i.
- Al-Sakhaawi, Shamsuddin Abu Khair Muhammad ibn Abdul Rahman** (1399H), *Al-Maqaasid al-Hasanah fi Bayaan Katheer min al-Ahadeeth al-Mushtahirah 'ala al-Asinah* (The Good Intentions in Explaining many of the Famous Sayings of the Prophet), Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyah.
- Al-Samarqandi, Aladdin al-Samarqandi** (1405H), *Tuhfat al-Fuqaha'* (Scholars' Masterpiece), Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyah.
- Al-San'aani, Abu Bakar Abdul Razak ibn Hammam** (1392H), *Al-Musannaf* (The Compiled), Revised by Habib Rahman al-Azami, Beirut: Al-Majlis al-Ilmi.
- Al-Sarakhsi, Shams al-Din** (1409H), *Al-Mabsoot* (The Spread), Beirut: Dar al-Ma'rifah.
- Al-Shaibani, Abdul Qadir ibn Omar** (1983), *Nayl al-Ma'arib bidaleel Sharh al-Talib* (Satisfying the Needs with the Evidence of the Student) Revised by Mohammad Sulaiman Abdullah Al-Ashqar, Kuwait: Maktabat Al-Falah.
- Al-Shanqeeti, Mohammed Al Amin ibn Mohamed Mukhtar** (1426H), *Adwa' al-Bayan fi Idhaah al-Qur'an bil-Qur'an* (The lights of Clarifying the Qur'an with the Qur'an, Supervised by Bakr Abu Zayd, Mecca: Dar 'ilm al-Fawa'id.
- Al-Shatri, Mohammed ibn Ahmed** (1418H), *Sharh al-Yaqut al-Nafees* (Explaining the Precious Sapphire), Beirut: Dar Al-Hawi.
- Al-Sherbini, Shams al-Din ibn Muhammad ibn al-Khatib** (1997), *Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'aani al-Minhaaj* (Enriching the Needy to Know the Meanings of the Methodology), Beirut: Dar al-Ma'rifah.
- Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf**, (1995), *Al-Muhadhab fi Fiqh al-Imam Al-Shafi'i* (The Revised Book on the jurisprudence of Imam Shafi'i, Beirut: Dar Al-Kutub al-'Ilmiyah.
- Al-Tahanoi, Mohammed ibn Ali** (1996), *Kashaaf Istilahaat al-Foonon wal Uloom* (The Discoverer of the Technical Words of Arts and Sciences, translated by Abdullah al-Khalidi and George Zenati, Beirut: Maktabat Lubnan.
- Al-Tameezi, Mutair** (2009), *Tadqeeq al-Hisabaat al-Nadhariyah wal Tatbeeq* (Auditing the Account: Theory and Practice), Beirut: Dar al-Taqaddum al-Ilmi.
- Al-Tirmidhi, Mohammed ibn Issa Abu Issa al-Tirmidhi** (nd), *Al-Jami' al-Sahih: Sunan al-Tirmidhi*, Revised by Ahmed Mohammed Shaker *et al.*, Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
- Al-Zaig, Hani ibn Farhan** (2006), *Dawr al-Muraaji' al-Khaariji fi Taqweem Adillat al-Ithbaat li ibda'i al-Ra'y 'ala al-Qawaa'im al-Maalayah wifqan Lima 'ayeer al-Muraaja'ah al-Dawliyah* (the Role of the External Auditor in the evaluation of evidence to express opinion on the financial statements in accordance with International Standards on Auditing, Gaza Strip, The Islamic University, Faculty of Commerce, Master Thesis unpublished.
- Al-Zarqa, Mustafa** (1998), *Al-Madkhal al-Fiqhi al-'Amm* (General Introduction to Jurisprudence), Damascus: Dar al-Qalm.

- Al-Zohaily, Mohammed ibn Mustafa** (1982), *Wasa'il al-Ithbat* (The Means of Evidence), Damascus: Dar Al Bayan.
- Al-Zohaily, Wahba** (1405H), *Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuh* (Islamic Jurisprudence and its Evidences), 2nd edition, Damascus: Dar al-Fikr.
- Anonymous**, (2006) "Audit evidence", *Journal of Accountancy*. (New York, American Institute of Certified Public Accountants, Vol (201), Issue (5).
- Arabic Language Academy** (1994), *Al-Mu'jam al-Wajeez* (the Brief Lexicon,) Cairo: Ministry of Education.
- Arabic Language Academy** (2004), *Al-Mu'jam al-Waseet* (The Medium Lexicon, 4th Edition, Cairo: Maktabat al-Shorooq al-dawliyah.
- Arens, Alvin, Lubbock, and James** (2003), *Al-Muraaja'ah: Madkhal Kaamil* (Auditing: an Integrated Approach), translated by Muhammad ibn Muhammad ibn Abdul Qadir Aldezti, Revised by Hamid Ahmed Haggag, Riyadh: Dar al-Mareekh.
- Arjarquah, Yaw Takyi** (2009) *The Impact of External Auditing in Enhancing The Reliability of Published Financial Statements, a case Study of Methodist University College* (Regent, , University of Regent, School of Business and Economics, Department of Accounting and Business Studies, Theses).
- Haider, Ali** (2003), *Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam* (The Gems of the Rulers in Explaining the Magazine of the Rules), Translated by Fahmi al-Husseini, Riyadh: Dar Alam Al-Kutub.
- Hammad, Tariq ibn Abdel Al'al** (2004), *Mawsu'at Ma'ayeer al-Muraja'ah al-Dawliyah wal Amerikiyah wal-Arabiyyah* (Encyclopedia of the Audit Standards, Explanation of the international, American and Arab auditing standards, Ain Shams, al-Dar al-Jami'iyah.
- Hashim, Muhammad ibn Muhammad ibn Ali** (1992), *Waqi' al-Tatbeeq al-'Amali li-Mi'yar Adillat wa Qara'in al-Muraaj'ah bil Mamlaka al-Arabiya al-Saudia: Diraasa Istitla'iyah* (The Reality of the Practical Application of the Standard of Evidence and Proofs of Revision in Saudi Arabia: A Pilot Study), Majallat Afaaq Jaddedah lil Dirasat al-Tijariyah, Vol.4, No.2. Al-Menoufia University, Faculty of Commerce.
- Hassanein, Ahmed ibn Saeed Qutb** (2007), *Al-Ta'thiraat al-Mawqifiyah li Adillat al-Ithbat 'ala Taqderaat wa Qaraarat al-Maraaji'* (the Effects of Attitudinal Evidence on the Estimates and Decisions of the Auditor), *Journal of Accounting*, Vol.13, No.29, Riyadh: Saudi Accounting Association.
- Hussein, Mohammed ibn Abdullah** (nd), *al-Zawaid fi Fiqhi Imam al-Sunnah Ahmad ibn Hanbal al-Shaibani* (The Annexes of the Jurisprudence of Ahmad ibn Hanbal al-Shaibani), Riyadh: Dar Adwa' al-Salaf.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Amr Affendi** (1432H), *Hashiyat Ibn Abidin* (Ibn Abidin's Marginalia), Revised by Abdul Majid To'ma al-Halabi, Beirut: Dar al-Ma'rifa.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Amr Affendi** (1980), *Majmu'at Rasail Ibn Abidin* (Collection of Ibn Abidin Messages), Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
- Ibn al-Arabi, Abu Bakr Mohammed ibn Abdullah** (1424H), *Ahkaam al-Qur'an* (The Rules of the Qur'an), Beirut, Dar al-Kutub al-'ilmiyah.
- Ibn al-Hammam, Kamaluddin Mohammed ibn Abdul Wahid** (2003), *Sharh Fath al-Qadeer* (Explaining the Opening of the Almighty), Revised by Abdul Razak Ghalib al-Mahdi, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyah.
- Ibn Farhoun, Burhan al-Din Abu al-Wafa Ibrahim**, (2003) *Tabsirat al-Hukkaam fi Usul al-Aqdhiyah wa Manaahij al-Ahkaam* (The Rulers Awareness about dealing with Judicial Issues and the Methodology of Rules) Riyadh: Dar Alam al-Kutub.
- Ibn Hajar, Ahmed ibn Ali ibn Hajar al-Asaqalani**, (1426H), *Fath Al-Bari fi Sharh Sahih al-Bukhari* (Opening from the Creator in Explaining Sahih al-Bukhari), Comment by Abdulrahman ibn Nasser Al-Barrak, Riyadh: Dar Taiba.
- Ibn Hajar, Ahmed ibn Mohammed ibn Ali ibn Hajar** (1416H), *Talkhees al-Habeer fi Takhreej Ahadith al-Rafi' al-Kabeer* (Summarizing the Revised Version of the Great Sayings of al- Rafi'i), comment by Abu Asim Hassan ibn Abbas ibn Qutb, Riyadh: Mu'assaasat Cordoba.
- Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad**, (1419H), *Musnad Ahmad ibn Hanbal* (The Compilation of Ahadith by Ahmed ibn Hanbal), Revised by Abul-Maati Nouri, Beirut, Alam al-Kutub.
- Ibn Juzay', Abu al-Qasim Muhammad ibn Ahmad** (1968), *Al-Qawaneen al-Fiqhiyah fi Talkhees Madhab al-Malikiyah wa al-Tanbeeh 'ala Madhab al-Shafi'iyah wal Hanafiyah wal Hanbaliyah* (the Laws of Jurisprudence in Summarizing the Maaliki School of Jurisprudence and in Drawing Attention to the Shafi'i, Hanafi and Hanbali Schools), Revised by Mohammed ibn Sidi Mohamed Moulay, Beirut: Dar Al-'Ilm lilmalayeen.
- Ibn Manzoor, Mohammed ibn Makram ibn Ali** (1423H), *Lisaan al-Arab* (the Tongue of the Arabs), Cairo: Dar al-Hadith.

- Ibn Nujaim, Zine El Abidine ibn Ibrahim ibn Nujaim** (1400H), *Al-Ashbah wal Nadha'ir 'ala Madhab Ibn Hanifa al-Nu'man* (The likes and the Similar in the Jurisprudence School of Abu Hanifa al-Nu'man, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyah.
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub** (1428H), *Al-Turuq al-Hakeema fi al-Siyassah al-Shar'iyah* (The Wise Ways to Achieve Shari'ah Policies), Jeddah: Dar al-Fawa'id.
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub** (1423H), *I'lam al-Muwaqeen 'an Rab al-'Alameen* (Informing the Signatories about the Lord of the Worlds) Revised by Abu Obeida Mashhoor ibn Hassan Al Salman and Abu Omar Ahmed Abdullah Ahmed, Riyadh: Dar Ibn Al-Jawziyah.
- Ibn Qayyim Jawziyyah, Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub** (1393H), *Madaarij al-Salikeen bayna Manaazil Iyaka Na'budu wa Iyaka Nasta'een* (Passengers' Runways between the Points of Worshipping God and Seeking his Guidance) Revised by Mohamed Hamed al-Feki, Riyadh: Dar al-Kitab al-Arabi.
- Ibn Qudaamah, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmed ibn Mahmud** (nd), *Al-Mughni* (The Sufficient), Damascus: Dar al-Kitab al-Arabi.
- Ibn Taymiyyah, Abu Barakaat Majd al-Din Abd Salam ibn Abdullah ibn Taymiyyah al-Maqdisi**, (1950), *Al-Muharrir fi al-Fiqh* (The Editor in Jurisprudence), Beirut: Matba'at al-Sunnah al-Muhammadiyah.
- Ibn Taymiyyah, Ahmed ibn Abdul-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani**, (1408H), *al-Fatawa al-Kubra* (The Great Fatwas), Revised by Abdelkadir Atta Mohammed, and Mustafa Abdelkadir Atta, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyah.
- Ibn Taymiyyah, Ahmed ibn Abdul-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani**, (1426H), *Majmu' al-Fatawa*, (All the fatwas), Revised by Anwar al-Baz, and Amer al-Jazzar, Cairo: Dar al-Wafa'.
- Ibn Taymiyyah, Ahmed ibn Abdul-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani**, (nd), *al-Siyaassah al-Shar'iyah fi Islaah al-Ra'i wal Ra'iyah* (Islamic policies in Enhancing the Citizens and the Ruler) Beirut: Dar Al-Ma'rifah.
- Issa, Samir ibn Kamel ibn Mohammed** (2008), *Athaar Jawdat al-Muraaja'ah al-Khaarijiyah 'ala 'amaliyat Idaarat al-Arbaah* (The Impact of the Quality External Audit on the Operations of Earnings Management", *Journal of the Faculty of Commerce for Scientific Research*, Alexandria: Alexandria University, Faculty of Commerce, Vol. 45, No.2.
- Khosrow, Mohammed ibn Framuz (Mullah Khosrow)** (1304), *Al-Durar al-Hikam fi Sharh Gharar al-Ahkam* (The Pearls of Wisdom in Explaining the Tricked Rules), Cairo: Al-Matba'ah Al-Amiriyah al-Sharqiyyah.
- Koder, Shamsuddin Ahmed** (1316H), *Takmilat Fath al-Qadeer 'ala Sharh al-Hidaayah* (Complementing the Opening of the Almighty on the Explanation of the guidance), Cairo: Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyah.
- Massoud, Gibran** (1992), *Al-Ra'id Mu'jam Lughawi Mu'asir* (Al-Ra'id the Leading Contemporary Language Dictionary), Beirut: Dar al-'ilm lil Malayeen.
- Nakhal, Ayman ibn Mohammed Sabry Sha'ban** (2006), *Athar al-Tijaarah al-electroniyah 'ala Mashoom al-Ithbaat fil Muraaja'ah* (The Impact of e-Commerce on the Concept of Proof in Auditing), Tanta University, Faculty of Commerce, Unpublished Master Thesis.
- Omar, Ahmed Mukhtar** (2008) *Mu'jam al-Lugha al-Arabiyah* (Dictionary of Contemporary Arabic Language), Cairo: Alam al-Kutub.
- Porter, Brenda, Hatherly, David, Simon, Jon**, (2008) *principles of external auditing*, (New York: Wiley).
- Qantakji, Samer ibn Madhar Qantakji** (2003), *Dawr al-Hadhaarah al-Islamiyah fi Tatweer al-Fikr al-Muhaasabi* (the Role of Islamic Civilization in the Development of Accounting Thought, Aleppo: Aleppo University, Faculty of Economics, Department of Accounting, unpublished Ph.D. Thesis.
- Qarqor, Khalid ibn Mahmoud ibn Mohammed** (2001), *Qawa'id al-Ithbaat fi al-Shari'ah al-Islamiyah* (The Rules of Evidence in Islamic law), Jordan: Jordanian University.
- Saudi Arabia**, the Ministry of Commerce, the Corporate System.
- Saudi Organization for Certified Public Accountants** (2006), *Ma'ayeer al-Muraaja'ah Mi'yaar Adillat wa Qara'in al-Muraaj'ah* (Auditing Standards: Standard of Evidence and Proof for Revision) Vol.I, Riyadh: Ministry of Commerce, the Saudi Organization for Certified Public Accountants.
- Saudi Organization for Certified Public Accountants**, *Al-Ara' wal Tafseerat min Lajnat Ma'ayeer al-Muraaj'ahm, Ra'y Lajnat al-Muraaja'ah Hawla Ijra'at al-Muaraja'ah al-Muta'aliqa bil Ahdath al-Laahiqah* (The Views and Interpretations Issued by the Auditing Standards Committee, the Opinion of the Audit Committee on Audit Procedures relating to Subsequent Events) Website of the Saudi Organization for Certified Public Accountants, Visited on 28/01/1434H <http://www.socpa.org.sa/>.

Saudi Organization for Certified Public Accountants, *Makaatib al-Muraaja'ah al-Murakhas laha bi-Muzawalat al-Mihna fi al-Mamlaka al-Arabia al-Saudia* (The Audit Firms Licensed to Practice the Profession in the Kingdom of Saudi Arabia), (Website of Saudi Organization for Certified Public Accountants, Visited on 01/07/1434H, <http://www.socpa.org.sa>).

Saudi Organization for Certified Public Accountants, *Qawa'id Adab wa Suluk al-Mihnah* (The Rules of Ethics and Conduct of the Profession), (Website of the Saudi Organization for Certified Public Accountants, Visited on: 20/04/1434H, <http://www.socpa.org.sa>).

Shata, Abduh ibn Hussein (1990), *Taqyeem Baraamij al-Muraaja'ah al-'Amah Kawaseelah Ijam' Adillat al-Ithbat fi dhil Nidhaam al-Tashgheel al-Iliktroni lilbayanat* (Evaluation of Public Audit Programs as

Means to Collect Evidences in the Light of Electronic Operating Data Systems), *Egyptian Journal of Commercial Studies*, Beni Suef: Cairo University, College of Commerce, Vol.14, No.6.

Shehata, Hussein ibn Hussein (nd), *Usul al-Muraaja'ah wal-Raqaabah Ma'a Itlalah Islamiyah* (The Origins of Audit and Control with Islamic Views), Cairo: Dar al-Tawzee wal Nash al-Islamiyah.

The International Federation of Accountants (2008), *Isdaraat al-Ma'ayeer al-Dawliyah li-Mumaarasat A'maal al-Tadqeeq wa al-Ta'keed wa qawa'id akhlaaqiyat al-Mihnah* (Handbook of International Auditing and Assurance Standards, and the Rules and Ethics of the Profession) translated by the Association of Arab Certified Public Accountants, Oman: Al-Maktaba al-Wataniyah.

Auditing Evidence from the Islamic *Fiqh* Perspective: A Comparative *Fiqh* and Accounting Study

Salih Al-Saad

Professor of Accounting

Faculty of Economics and Administration

King Abdulaziz University, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia

& Jawahir Al-Otaibi

Lecturer

Shaqra University

Shaqra, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract. This study aims at exploring auditing evidence from the Islamic *fiqh* perspective through studying them from their Islamic legislative sources, and then comparing them with the traditional accounting rules. The study comes up with many results, among which are: there are various conditions for auditing evidence from the Islamic *fiqh* perspective. Evidence as an accounting reality does not always provide accurate information, and therefore the actual value of the internal and external transaction must be the basis of the proof, certificate and recognition. There is no agreement in the traditional literature regarding the definition of certificate and recognition. The accounting and technical precision of accounting records is considered as strong evidence that the documents are correct. Good internal control system requires that the auditor verifies application of rules, subsequent events are decisive presumptive, linking and comparisons in the traditional accounting are taken as in the *fiqh*. The study has recommended that the Saudi Organization for Certified Public Accounting (SOCPA) should develop an accounting standard on Islamic audit evidence that determines the methods of collecting and gathering audit evidence based on the *fiqh* specifications and conditions.

Keywords: Audit evidence, Islamic jurisprudence, Accounting standards, SOCPA.

JEL Classification: H83, K34, P47.

KAUJIE Classification: H65, L1.

أ. د. صالح بن عبدالرحمن بن السعد

أستاذ المحاسبة الزكوية وفقه ومحاسبة معاملات في كلية الاقتصاد والإدارة . قسم المحاسبة وأستاذ كرسي معالي الدكتور عبدالهادي بن حسن طاهر لدراسات وأبحاث فقه ومحاسبة الزكاة ورئيس اللجنة الزكوية الضريبية الأولى، وزارة المالية، حاصل على جائزة التميز في مجال البحث العلمي لعام ١٤٣٠هـ/١٤٣١هـ، وعلى لقب الأستاذ المتميز لعام ١٤٢٦هـ/١٤٢٧هـ أشرف وناقش أكثر من أربعين رسالة علمية وهو المشرف الأكاديمي على برنامج ماجستير المحاسبة المهنية، له مجموعة من الكتب والبحوث تزيد عن (٤٠) مؤلفاً وبحثاً ، شارك وحضر عددًا من المؤتمرات والندوات وورش العمل وهو عضو حالي وسابق في أكثر من سبعين لجنة في داخل الجامعة وخارجها. البريد الإلكتروني: salehalsaad@hotmail.com

الأستاذة جواهر عتيق عبدالله العتيبي

محاضر بجامعة شقراء والمشرفة على وكالة كلية إدارة الأعمال بعفيف، حاصلة على عدد من الدورات التدريبية في مجال برامج الحاسب الآلي والأبحاث العلمية واللغة الإنجليزية ومنها spss، online survey, Endnote, megastat، وعدد من شهادات الشكر والتقدير للإشراف على محاور الملتقى العلمي بجامعة شقراء. البريد الإلكتروني: jawaher.1406@su.edu.sa